

# وَأَقِعةُ الْعَيْنِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ دِرَاسَةُ أُصُولِيَّةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ عَلَى كِتَابِ الطَّهَّارَةِ

إعداد الدكتور 

السَّيِّدُ أَبُو الْمَجْدِ عُرَابِي

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنين بقنا

Email : ALSAYEDAbuELMajd.18@AZHAR.EDU.COM

## ملخص البحث

وَاقِعَةُ الْعَيْنِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى كِتَابِ الطَّهَارَةِ  
الدكتور / السيد أبو المجد عرابي

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فتتضمن الاستفتاح، وأهمية علم أصول الفقه وخطة البحث.

وأما الفصل الأول: التقعيد الأصولي لمسألة واقعة العين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بواقعة العين في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من دلالة واقعة العين على العموم والخصوص.

وأما الفصل الثاني: بيان واقعة العين في كتاب الطهارة وموقف الفقهاء من دلالتها

على العموم أو الخصوص.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: ما جاء في طهارة ماء البحر

المبحث الثاني: ما جاء في تسخين الماء بالشمس.

المبحث الثالث: ما جاء في طهارة آنية المشركين وإباحة استعمالها وإن جهل حالها.

المبحث الرابع: ما جاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ.

المبحث الخامس: ما جاء أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الحلق والختان.

المبحث السادس: ما جاء في وجوب إعادة الوضوء لو ترك مقدار ظفر من فرائضه.

المبحث السابع: ما جاء في جواز المسح على العمائم والجبيبة

المبحث الثامن: ما جاء في جواز التيمم من الجنابة.

المبحث التاسع: ما جاء في أحكام الاستحاضة.

المبحث العاشر: ما جاء في وجوب الصلاة وإن عدم الماء والتراب.

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الواقعة – العين – العموم – الخصوص .

Email : ALSAYEDAbuELMajd.18@AZHAR.EDU.COM

## **Research Summary**

### **The reality of the eye between the public and the private study A fundamentalist study applied to the book of purity**

**Dr. ALSAYED Abu ELMajd Orabi**

**Assistant Professor of Jurisprudence in the Faculty of Islamic and Arabic Studies for boys in Qena**

I divided the writing into an introduction, and

The introduction includes openness, the importance of jurisprudence and the research plan.

The first chapter: the fundamental escalation of the issue of the eye.

It has two sections:

The first topic: Definition of the eye in the language and terminology.

The second topic: the position of fundamentalists from the significance of the eye in general and in particular.

The second chapter: the statement of the fact of the eye in the Book of purity and the position of jurists of significance in general or in particular.

There are ten questions:

The first topic: What came in the purity

The second topic: What came in heating water by the sun.

The third topic: What is stated in the purity of the vessels of polytheists and the permissibility of their use, and ignorance of their situation.

The fourth topic: What came in the purity of the dead skin with dyes.

The fifth topic: It is said that if a kaafir is Muslim, he must have throat and circumcision.

The sixth topic: What is stated in the hadeeth is that wudoo 'should be recited if the amount of Zafr is left out of its statutes.

The seventh topic: What is stated in the permissibility of wiping on the turbans and the jibra

The eighth topic: What is stated in the permissibility of tayammum from janaabah.

The ninth topic: What is stated in the provisions of Istahada.

The tenth topic: What is stated in the obligation of prayer and the absence of water and dust.

The conclusion: the most important results of the research

**Keywords:** reality - eye - public - privacy .

**Email** : ALSAYEDAbuELMajd.18@AZHAR.EDU.COM

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، الذين حملوا لواء الدعوة من بعده فبلغوا أحكام الشريعة للناس أجمعين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)<sup>(١)</sup>

### وبعد.....

فما لا يخفى على طلاب العلم عامة وطلاب الشريعة خاصة ما لعلم أصول الفقه من الأهمية والمكانة العظمى؛ فهو سر إدراك الشريعة ومفتاح الدراسة في علومها، لا غنى للفقهاء والمجتهد عنه؛ لذا جعل جمهور الفقهاء تعلمه شرطاً من شروط الاجتهاد؛ فهو من أعظم الوسائل التي يُدرك بها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ من النصوص، وهو المنهاج العلمي الشمولي الذي على ضوئه وأساسه تفسر النصوص الشرعية، وتتم عملية استنباط الأحكام من مصادرها كما أنه الأساس الذي يضمن للأمة الحفاظ على مسيرة الاجتهاد، يجعل بابها مفتوحاً في وجه كل فقيه؛ وذلك له ما له من الأهمية؛ خصوصاً وأن نصوص الشريعة متناهية وأن قضايا الحياة وأحداثها غير متناهية؛ لذلك كان لا بد من دراسة النصوص الشرعية دراسة علمية شمولية؛ للوقوف على أصول وقواعد كلية وضوابط عامة يستتير بها المجتهد في طريق بحثه عن الأحكام الشرعية لما يستجد في عصره من قضايا ونوازل؛ ولا يتحقق ذلك كله إلا بمعرفة علم أصول الفقه فوجب لزماً على الفقيه أن يجلس إلى الأصولي؛ فهو الذي يمهد له الطريق، ويقدم له الأدوات التي تعينه في عمله الفقهي، ولا شك أن من أهم مسائل هذا العلم مسألة " عموم اللفظ وخصوص السبب " التي اعتنى الأصوليون بدراستها - قديماً وحديثاً - ودار حولها المناقشات العديدة؛ وذلك لما لها من الأهمية في توضيح مراد الله تعالى ورسوله ﷺ من النصوص الشرعية؛ إذ كثيراً ما نجد النصوص

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٠.

الشرعية الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه - ﷺ - ترد على مناسبات ووقائع خاصة بألفاظ عامة، سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات، أم في الجنائيات.

فالأحكام كما نعلم في الشريعة الإسلامية إما أن ترد ابتداء من غير سبب، كالصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك مما هو بَيِّنٌ في أحكام العبادات، والمعاملات، والجنائيات، وإما أن ترد ابتداء مبنية على سبب.

أما الأولى فلا نزاع في حملها على عمومها إلا إذا قام دليل يخصص هذا العموم، وأما الثانية فقد توهم البعض أن ورودها مرتبطاً بهذا السبب أو بهذه الواقعة دليلٌ على قصر الحكم بهذا السبب أو هذه الواقعة مطلقاً، وقد نازع في ذلك جمهور الأصوليين وبينوا عكس ما زعمه القائلون بالخصوص، وهو ما تردد بين الأصوليين بأن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ".

ولما رأيت الكثير من طلاب العلم يتسألون عن واقعة العين ومدى دلالتها على العموم والخصوص، قمت - مستعيناً بالله تعالى ثم بأساتذتي الأفاضل من علماء أصول الفقه - بالكتابة عن واقعة العين ومدى دلالتها على العموم أو الخصوص، وقد طبقت هذه الدراسة على كتاب الطَّهَّارَةِ، راجياً من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم وأن يجعله في ميزان الحسنات، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وقد خطت لهذا البحث فقسمت الكتابة فيه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

**أما المقدمة:** فتتضمن الاستفتاح، وأهمية علم أصول الفقه وخطة البحث.

**وأما الفصل الأول:** التعميد الأصولي لمسألة واقعة العين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بواقعة العين في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من دلالة واقعة العين على العموم والخصوص.

**وأما الفصل الثاني:** بيان واقعة العين في كتاب الطَّهَّارَةِ وموقف الفقهاء من دلالتها على العموم أو الخصوص.

### وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: ما جاء في طهارة ماء البحر.

المبحث الثاني: ما جاء في تسخين الماء بالشمس.

المبحث الثالث: ما جاء في طهارة آنية المشركين وإباحة استعمالها وإن جهل حالها.

المبحث الرابع: ما جاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ.

المبحث الخامس: ما جاء أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الحلق والختان.

المبحث السادس: ما جاء في وجوب إعادة الوضوء لو تُرك مقدار ظفر من فرائضه.

المبحث السابع: ما جاء في جواز المسح على العمامة والجبيرة

المبحث الثامن: ما جاء في جواز التيمم من الجنابة.

المبحث التاسع: ما جاء في أحكام الاستحاضة.

المبحث العاشر: ما جاء في وجوب الصلاة وإن عُد الماء والتراب.

---

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ،

وَأَخْرَجُوا أَنَا أَنْ أَحْمَدَ نَبِيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## الفصل الأول

### التقعيد الأصولي لمسألة واقعة العين

**وفيه مبحثان :**

المبحث الأول: التعريف بواقعة العين في اللغة  
والاصطلاح.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من دلالة واقعة  
العين على العموم والخصوص.



## المبحث الأول: التعريف بواقعة العين في اللغة والاصطلاح

المصطلح الذي معنا كما نرى يتركب من كلمتين، كلمة واقعة، وكلمة عين، ولمعرفة المقصود منه لا بد أن نعرف كل كلمة من هذا التركيب على حدة ثم نبين المراد بواقعة العين عند الأصوليين.

**أولاً: معنى كلمة واقعة:** تطلق كلمة الواقعة في اللغة ويقصد بها النازلة التي حصلت بالفعل، يقال: ألمت بي واقعة، أي داهية ونازلة، ولذلك أطلق الله - عز وجل - كلمة الواقعة على يوم القيامة فقال جل شأنه: (إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ \* لَيْسَ لِمَنْ لَوْقَعَهَا كَاذِبَةٌ)<sup>(١)</sup>، يعني القيامة، سُمِّيَتْ بذلك لتحقق كونها ووجودها. ومنه الوقعة، والوقعة: الحرب والقتال، وقيل: المعركة، والجمع: واقعات ووقائع.

**والوقائع في الاصطلاح:** هي مجموع الأحوال والأحداث التي حصلت بالفعل.<sup>(٢)</sup>  
**ثانياً: معنى كلمة عين:** العين مفرد أعيان، وهي تطلق في اللغة على معان كثيرة، منها: حاسة البصر والرؤية، والجاسوس، والرقيب، ورئيس القوم، أو الجيش يقال: فلان عين القوم يعني: رئيسه، كما تطلق ويراد بها عين الماء، أو ينبوع الماء الذي يجري من الأرض، وعين الذهب، وعين الشمس، يعني شعاعها الذي لا تثبت عليه العين كما تطلق ويراد بها النقد؛ إذ يقال: اشتريتُ الشاة بالعين لا بالدين كما تطلق ويراد بها حقيقة الشيء، يُقال: وقفت على عين الشيء، يعني حقيقته.

وجمعه: أعيان، وتطلق كلمة الأعيان على الأخوة لأب وأم، كما تطلق أيضاً على النفيس من الأشياء.

**المقصود بالعين في اصطلاح الأصوليين:** يقصد الأصوليون بالعين في هذا الباب: الذات والنفس، يقال: هو هو بعينه أي ذاته، وجاء محمد عينه، أي ذاته.<sup>(٣)</sup>

(١) سورة الواقعة آية: ١، ٢

(٢) المعجم الوسيط ١/٢، ١٠٥١، ١٠٥٠، ط. دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية مختار الصحاح ١/٢٠٥، ط. مكتبة لبنان. بيروت ١٤١٥، لسان العرب ٨/٤٠٣، ط. دار صادر. بيروت. الأولى.

(٣) المعجم الوسيط ٢/٦٤٠، مختار الصحاح ١/١٩٥، لسان العرب ٩/٥٠٠٤ - ٥١٠

والمراد بوقائع الأعيان عند جمهور الأصوليين: ما ارتبط من الأحكام ببعض الأشخاص بما لا يدل على الخصوص، أو يدل عليه متى اقترن بالقرينة المخصصة للحكم بالمخاطب دون غيره.

وهذه المسألة تعرف عند الأصوليين " بالخطاب الخاص بواحد من الأمة هل يختص بالمخاطب من جهة اللغة أو يشمل غيره من الأمة " ؟ كما بحثها الأصوليون تحت عنوان " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

وليس المراد بالسبب هنا السبب الموجب للحكم، كقولنا: زنى ما عز فرجم، بل المراد: السبب في الجواب.

كما قالوا: ليس المراد بالسبب: ما يولد الفعل، بل المراد به الداعي إلي الخطاب بذلك القول، والباعث عليه.

ويقال: الخطاب الوارد على سبب عام، أو في سبب عام، ولا يقال: عند سبب عام ؛ لأن الحكم أو الخطاب ليس له تعلق بالسبب أصلاً، فلو قال مثلاً: ضربت العبد على قيامه، وضريته عند قيامه فإن القيام يكون سبباً للضرب في الأول، بخلاف الثاني فإنه لا يشعر أن القيام سبب للضرب ؛ لأنه يفيد أن الضرب حصل عند القيام دون أن يدل على أن القيام سبب له. (١)

قال الإمام أبو عبد الله المازري: قولنا على سبب أولى من قولك: عند سبب ؛ لأن قولنا: على سبب يوجب ارتباط الثاني بالأول، وقولك: عند سبب لا يوجب ذلك. (٢)

ولما كان أكثر الأحكام الشرعية قد ورد في شأن وقائع معينة ومناسبات خاصة وقعت في عصر التشريع، كأحكام السرقة والظهار واللعان، وغير ذلك، فإن العلماء من الأصوليين والفقهاء نظروا في ذلك إلى عموم الألفاظ التي جاءت معبرة عن تلك الوقائع ولم يعتبروا هذا دليلاً على خصوصية هذه الأحكام بتلك الوقائع، وقالوا: إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لضبط حياة الناس وهدايتهم إلى أقوم السبل، وأما أسباب ورودها فهي مجرد مناسبات اختارتها العناية الإلهية؛ لتكون مناسبة لتشريع الحكم، ما لم تقم قرينة تدل على قصر الحكم الذي ورد به

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٢٨٦، ٢٩٢ طبعة. دار الكتبي - الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص ٢٨٩ طبعة. دار الغرب الإسلامي

النص الشرعي على سبب وروده، فإذا قامت تلك القرينة؛ كان الحكم مقصوراً على سببه بالإجماع.

ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن السبب الخاص الذي ورد الحكم بشأنه ليس معتبراً، بل يكون هو الأساس الذي نفهم منه الحكم، ثم ننطلق منه لفهم الفائدة العامة التي يدل عليها عموم اللفظ.

وقد قال العلماء إن بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن العزيز، وهو أمر حصل للصحابة الكرام وغيرهم من السلف الصالح؛ إذ كانوا إذا أشكل عليهم شيء من معاني آيات القرآن وقفوا على أسباب نزولها؛ فزال عنهم الإشكال، وكما قالوا إن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. (1)

\*\*\*\*\*

**المبحث الثاني: موقف الأصوليين من دلالة واقعة العين على العموم أو الخصوص.**

**أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة.**

أطلق بعض العلماء الحكم في المسألة فقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ففهم من لا يعرف علم أصول الفقه أن هذا الحكم عام في كل خطاب ورد على سبب خاص أو واقعة معينة، فلا يتصور في أي مسألة من هذه المسائل خصوص الحكم فيها فلا يتعداه إلى غيره بينما نجد البعض منهم كذلك يُطلقون القول في المسألة فيقولون: وقائع الأعيان لا عموم لها، فقد رأيت بعض العلماء يقولون حين تمر بهم واقعة العين: هذه واقعة عين ووقائع الأعيان لا عموم لها، ويعمم القول في ذلك، وإطلاق الحكم بهذا النحو لا يجوز؛ لأنه يتعارض مع كثير من النصوص التي وردت على أسباب خاصة وهي محمولة على العموم بلا نزاع؛ كما أنه لا يتفق مع ما أصَّله الأصوليون في المسألة.

فالأصوليون متفقون على نقاط في المسألة ومختلفون على نقاط أخرى، ولتفصيل هذه النقاط لابد من عرض كلامهم حتى يتضح لنا محل الاتفاق، ومحل الاختلاف، وهو على النحو التالي:

(1) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١ / ٢٢، ط. دار المعرفة . بيروت .  
١٣٩١هـ، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ١ / ٨٨، ط. دار الفكر . لبنان ١٤١٦ هـ،  
لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ١ / ١٣، ط. دار إحياء العلوم . بيروت.

أولاً: قالوا إن خطاب الشرع إما أن يكون جواباً عن سؤال سائل، وإما أن لا يكون جواباً، وإن كان جواباً، فإما أن لا يستقل بنفسه أو يستقل.

**فالنوع الأول:** وهو ما كان الخطاب فيه جواباً لسؤال فهو على ضربين:  
**الضرب الأول:** ما كان الجواب فيه ليس مستقلاً، فالأصوليون متفقون على أنه يكون حسب الجواب، فإن كان الجواب عاماً فهو عام وإن كان خاصاً فهو خاص.

**مثال الأول:** جوابه ﷺ عن سألته عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص إذا جف؟، فقالوا: نعم، فقال: فلا إذاً.<sup>(١)</sup>

فالحكم بعدم صحة جواز هذا البيع لا يكون قاصراً على التمر الذي سئل عنه ﷺ دون غيره، وإنما يعم في كل تمر بيع بغيره من الرطب؛ لأن قوله ﷺ: أينقص إذا جف؟، تنبيه على علة المنع، فيجري المنع في كل ما تجري فيه العلة، قال القرافي: فهذا هو حكمة السؤال لا تحصيل العلم بالمسؤول عنه.<sup>(٢)</sup>، ففي الحديث تعليم للصحابة خاصة وللأمة عامة بالقياس وتنبيه عليه فيجب حمل المتماثلات والمتشابهات على الأصل الذي ورد الحكم فيه ما لم يقم دليل على إخراج صورة من صورته إلى حكم خاص بها؛ كترخيصه ﷺ - في العرايا<sup>(٣)</sup>، فإنه مستثنى من هذا العموم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب التمر بالتمر: حديث رقم ٣٣٥٩، ٢ / ٢٥١ والترمذي في كتاب البيوع باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم ١٢٢٥ والنسائي في كتاب البيوع باب: اشتراء التمر بالرطب، حديث رقم ٤٥٤٦، ٧ / ٢٣٦ وابن حبان في صحيحه ١١ / ٣٧٨ حديث رقم ٤٩٩٧، والحاكم في المستدرک ٢ / ٤٥ حديث رقم ٢٢٦٦، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١ / ٤٣٩، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب ١٤١٨ هـ

(٣) العرايا: جمع عرية وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كَيْلاً. القاموس الفقهي ص ٢٥٠. والمغني لأبن قدامة ١ / ١٨، وقيل: هي هبة مالك النخلة ثمرها عاماً لغيره من المحتاجين. معجم ابن المقرئ ٣ / ١٨٣.

سميت بذلك؛ لأنها عريت عن حكم باقي البستان، قال الأزهرى: هي فعيلة بمعنى فاعله وقال الهروي هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه. تحرير ألفاظ التنبيه=

**ومثال الثاني:** وهو ما كان الجواب فيه خاصاً، ويدخل فيه كل ما صرَّح النبي ﷺ بما يدل على اختصاص الجواب بالمخاطب، أو ذكر الحكم في الجواب دون أن يصرح بعلّة ذلك الحكم كقوله - ﷺ - لأبي بريدة - رضي الله عنه - في الأضحية بجذعة المعز<sup>(١)</sup>، حين سأله عنها، فقال له: اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك<sup>(٢)</sup>.

فإن هذا الحكم يحمل عليه دون غيره من الناس، إلا إذا ورد ما يدل على اختصاص غيره بذلك الحكم، كما اختص به هو، كما هو الشأن في حق زيد بن

---

= ١٨٠/١، وقيل: فيها سبعة أقوال قيل: من تعرى النخلة من ثمرها بالهبة، وقيل: من عروت الرجل أعروه: إذا طلبت معروفه وهي معروف، ومنه قوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وأصله: المكان المنكشف الفارغ؛ لقوله تعالى (فنبذناه بالعراء)، أي بالمكان المنكشف الفارغ، ومن منح ماله فقد فرغ ملكه منه، قال المازري: العرية: النخلة يعرى ثمرها للمحتاج، وقيل: لأنها تعرى من المساومة عند البيع، وقيل من العارية. الذخيرة ٥ / ١٩٥، ١٩٦.

وحديث العرايا أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع المزبنة، حديث رقم ٢٠٧٥، ٢ / ٧٦٣ والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ٣ / ٥٩٤، حديث رقم ١٣٠٣ وقال: حسن صحيح، ومالك في الموطأ في البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار ٢ / ٦٢١ والنسائي في المجتبى في البيوع باب: بيع العرايا بخرصها تمرأ ٧ / ٢٦٧، حديث رقم ٣٨٧٩.

(١) الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شاباً قوياً، ويختلف من الإبل إلى البقر إلى الغنم، فهو من الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة، ومن الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة، ومن البقر والجاموس والخيول ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. المعجم الوسيط ١ / ١١٢

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية حديث رقم ٥٢٢٥، ٥ / ٢١٠٩، وأحمد في المسند حديث رقم ١٨٥٠٤، ٤ / ٢٨١ وابن حبان في صحيحه حديث رقم ٥٩٠٧، ١٣ / ٢٢٨ كتاب الأضاحي، باب ذكر إباحة للمرء أن يذبح الجذع من الضأن في نسيكته كما أخرجه والبيهقي في الأضاحي، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها حديث رقم ١٨٨٠٢، ٩ / ٢٦٢.

خالد، وعقبة بن عامر - رضي الله عنهما - ؛ فإنه وقع لهما مثل ما وقع لأبي بردة فرخص لهما النبي - ﷺ - بذبح جذعة المعز. (١)  
قال العضد: وفائدته (أي التخصيص) نفي احتمال الشركة قطعاً للإلحاق بالقياس. (٢)

**والضرب الثاني:** وهو ما كان الجواب فيه مستقلاً بحيث لو ورد الكلام به مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم.  
وهو على أقسام: .

**القسم الأول:** أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في العموم والخصوص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، فإذا كان كذلك فهو على عمومته وخصوصه عند كون السؤال عاماً أو خاصاً، كما لو لم يكن مستقلاً. (٣)

**مثال ما كان مساوياً للسؤال في الخصوص:** سؤال الأعرابي عن وطنه زوجته في نهار رمضان، وجواب النبي - ﷺ - بقوله: أعتق رقبة (٤)  
ففي الحديث تعليق للحكم (الإعتاق) بالوقوع في نهار رمضان وهو من باب تعليق الحكم على علته، فيعم في كل من وجد فيه تلك العلة. (٥)  
قال الزركشي في البحر: وقال ابن الصباغ في العدة ذكر القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية أن المخاطب بذلك يكون أصلاً وكل من فعل فعلاً مثله يكون فرعاً له بعلة تعدت إليه، كما كان الأرز فرعاً للبر في إثبات الربا فيه.

---

(١) أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهمي قال: قسم رسول ﷺ في أصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً جذعاً، فرجعت به إليه فقلت له: إنه جذع يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ضحَّ به، فضحيت. المسند ٥ / ١٩٤ وسنن أبي داود ٢ / ٨٦، صحيح البخاري ٣ / ٣١٦، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦، سنن الترمذي ٥ / ٨٦، سنن النسائي ٧ / ١٩٢، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٢.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ط. نشر الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ.  
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١ / ١٩٢، والبحر المحيط ٤ / ٢٧١.  
(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، حديث رقم ٦٠٨٧ ص ١٠٦٢ طبعة. دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة الثانية ١٤١٩.  
(٥) ينظر: البحر المحيط ٤ / ٢٧١.

ثم ذكر اعتراض ابن الصباغ على قول أبي الطيب بأن المخاطب يكون أصلاً وغيره يكون فرعاً له في تعدية الحكم إليه فقال: قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن خطابه - ﷺ - لواحد خطاب للجماعة بالإجماع؛ ولو كان غيره فرعاً له لكان هو أيضاً فرعاً لنفسه؛ وهو محال.<sup>(١)</sup>  
وقد ذكر القرافي مثلاً لعلّه أصح في التمثيل لهذا النوع من سابقه فقال: والمساوي، كقولك لمن قال لك: هل في الدار زيد؟ فتقول: نعم فالجواب خاص في الدلالة على وجود زيد في الدار دون أن يدل على وجود غيره أو عدم وجوده.<sup>(٢)</sup>

**ومثال ما كان مساوياً للسؤال في العموم:** ما روي عنه - ﷺ - أنه سئل فقيل له: إنا نركب البحر على أرماث لنا، وليس معنا من الماء العذب ما يكفيها؛ أفنتوضأ بماء البحر فقال - ﷺ -: البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته.<sup>(٣)</sup>  
**أما حكم هذا النوع:** فإنه لا إشكال في حمله على ظاهره من العموم أو الخصوص، قال ولي الدين العراقي: وحكمه واضح يعني في مساواة الجواب للسؤال في العموم والخصوص<sup>(٤)</sup>  
**وعليه:** فإن الجواب يكون عاماً في السؤال ومقصوراً عليه ولا يجوز خروج صورة من صور السؤال عن هذا العموم إلا بدليل يخصه.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد: لا شك في كونه مقصوراً فيه ولا يجوز خروج شيء من السؤال عن الجواب إلا بدليل.<sup>(٥)</sup>  
**القسم الثاني:** أن يكون الجواب أخص من السؤال، وذلك كقول السائل: هل يشرب القوم؟ فيجيب المسئول: يشرب علماؤهم فإن الحكم في الجواب لا

(١) البحر المحيط ٤ / ٢٧٢.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢ / ٤٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: حسن صحيح حديث رقم ٦٩، ١ / ١٠١، والنسائي في المجتبى، كتاب الصيد، باب: ميتة البحر، حديث رقم ٤٣٥، وابن واجه في كتاب الصيد، باب: الأرنب، حديث رقم ١٠٨١/٣٢٤٦٢، والدارمي في كتاب الطهارة باب: الوضوء من ماء البحر، حديث رقم ٧٢٨، ١ / ٢٠١.

(٤) الغيث الهامع ٢ / ٣٩٦، ط. مكتبة قرطبة. الأولى ١٤٢٠ هـ.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٣٠٣، ط. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٤ هـ.

يستغرق عموم القوم، وإنما يكون قاصراً على من جاء ذكرهم في الجواب، ولا يجوز تعديّة الحكم إلى غيرهم إلا بدليل

قال الآمدي: لا يجوز تعديّة الحكم من محل التوصيف إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ؛ إذ اللفظ لا عموم له؛ بل وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصاً والجواب مساوياً له؛ حيث إنه هاهنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوى الحاجة إليه، بخلاف تلك الصورة فإنه طابق بجوابه سؤال السائل<sup>(١)</sup>

ومثال هذا القسم أيضاً: أن يسأل النبي - ﷺ - عن أحكام المياه فيقول: ماء البحر طهور، فيخص الجواب بالبعض ولا يعم بعموم السؤال بلا خلاف أو أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حكم من أفطر في نهار رمضان فيجيب بقوله: من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر، فيخص حكم الفطر بالجماع دون غيره من الفطر بالأكل ونحوه، أو أن يسأل النبي - ﷺ - عن قتل النساء الكوافر، فيقول: اقتلوا المرتدات منهن، فيختص القتل بهن ولا يقتل الحريبات.<sup>(٢)</sup>

قالوا: ولا يجوز أن يصدر مثل هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا إذا علم أن الحاجة إنما تمس إلى بيان ما خصصه بالذكر أما إذا علم أن الحاجة عامة في بيان جملة السؤال؛ فإنه يجب بيان جملة السؤال؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.<sup>(٣)</sup>

### حكم مطابقة الجواب للسؤال:

اختلف العلماء في حكم مطابقة الجواب للسؤال في الزيادة والنقصان بالنسبة للنبي ﷺ فقالوا: أما الزيادة: فهي جائزة له ﷺ قولاً واحداً؛ لأن فيها زيادة بيان، وهو مما يتعين حصوله من النبي - ﷺ -؛ لأنه مكلف بذلك قال تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم)<sup>(٤)</sup> وقد وقع ذلك منه ﷺ في مواضع كثيرة، منها: قوله ﷺ عن ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، فالجواب

(١) الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٢، ط. دار الكتاب العربي. بيروت. الأولى ١٤٠٤ هـ.  
(٢) ينظر: الإبهاج ٤ / ١٥٠٤، والغيث الهامع ٢ / ٣٩٥، والبحر المحيط ٤ / ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) سورة النحل من الآية ٤٤



هنا غير مطابق ؛ لكونه تضمن كلاماً زائداً عن السؤال وهو حكم ميتة البحر، فكان زيادة بيان منه ﷺ تغني عن السؤال عن حكمها من سائل آخر .  
وأما النقصان: وذلك كأن يسأل - ﷺ - عن حكم المياه عموماً ؛ فيكون الجواب بطهورية ماء البحر، أو يسأل عن قتل النساء الكوافر، فيكون الجواب: اقتلوا المرتدات منهن، أو يسأل عن صلاة المنافق فيكون الجواب بعدم صحة صلاة بعينها دون غيرها وفي هذا النوع فرق العلماء بين ما تمس الحاجة فيه إلى بيان جميع الأحكام، وبين ما لا تمس الحاجة فيه إلى بيان جميع الأحكام.  
أما ما تمس الحاجة فيه إلى بيان جميع الأحكام، فإنه لا يجوز صدور مثله منه ﷺ ؛ لأن فيه تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز. (١)

(١) ينظر: البحر المحيط ٤ / ٢٧٢، والغيث الهامع ١ / ٣٩٥، والتلويح على التوضيح ١ / ١١٣، والتحبير شرح التحرير ٥ / ٢٣٩٠، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ١١٧ والفتاوى والمتنقه ١ / ٣١٣. ولا خلاف بين علماء الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، كما لا خلاف بينهم أيضاً أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر؛ فهذان الضريان متفق عليهما ولا اختلاف بين أهل العلم فيهما.

وإنما اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل في بيان المجمع وتخصيص العموم، فقال به من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي بن خيران وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وهو قول أبي الحسن الأشعري واختيار القاضي أبي بكر. والمذهب الثاني: أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب في بيان المجمع وتخصيص العموم وبه قال من أصحاب الشافعي أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد ومذهب طائفة من أصحاب أبي حنيفة وهو قول أكثر المعتزلة. والمذهب الثالث: أنه يجوز تأخير بيان المجمع ولا يجوز تأخير تخصيص العموم، وهذا قول أبي الحسن الكرخي وهو اختيار أبي الحسين البصري صاحب المعتمد وبهذا قال أصحاب الشافعي. والمذهب الرابع: أنه يجوز تأخير تخصيص العموم ولا يجوز تأخير بيان المجمع، وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله. والمذهب الخامس: أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الأخبار حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة. قواطع الأدلة في الأصول ١ / ٢٩٥، طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٨ هـ.

### وإنما أجازته بعضهم بشروط:

الشرط الأول: أن يكون فيما ذُكر في الجواب تنبيه على غير ما ذُكر وإنما يحصل ذلك عادة بذكر ضابط، أو علة للحكم فيما ذُكر ؛ حتى يكون ذلك نوع من أنواع البيان في غير ما ذُكر، كأن يُسأل النبي ﷺ - عن أصناف مختلفة مما تتحد في العلة فيجب بعين العلة في الحكم ؛ لتكون ضابطاً فيما سئل وفي غيره، كسؤاله صلى الله عليه وسلم - عن الخمر، وجوابه بقوله: ما أسكر كثيرة فقليله حرام، فقد ذكر ﷺ ضابطاً في الجواب يمكن الحكم به على جميع أفراد السؤال إذا اتحدت في هذا الضابط.

الشرط الثاني: أن يكون السائل مجتهداً ؛ وإلا لم يفد التنبيه ؛ لأن التنبيه يحتاج إلى استنباط للعلة أو للضابط، وذلك لا يتحقق إلا من المجتهد.  
قال الزركشي: ولعلمهم أرادوا بالمجتهد من له قوة التنبيه (أي إدراك التنبيه) وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد.<sup>(١)</sup>

وكلامه متجه ؛ لأنه لا يُفترض في السائل في جميع الأحوال أن يكون مجتهداً بالضوابط التي شرطها الأصوليون لتحقيق معنى الاجتهاد فقد يكون الشخص ليس مجتهداً بالمعنى الأصولي ولكن لديه القدرة على فهم خطاب الشارع.  
الشرط الثالث: أن يبقى من زمن العمل بالجواب وقت متسع للاجتهاد أي يبقى وقت بين الجواب والعمل بما تضمنه هذا الجواب يكفي للتوصل إلى حكم ما لم يُذكر نصاً فيه، فإن لم يبق زمن أو كان الزمن لا يكفي للتوصل إلى حكم ما لم يُذكر، وترتب على ذلك فوات المصلحة، فإنه يتعين ذكر الجواب مطابقاً للسؤال؛ وإلا لزم منه التكليف بما لا يُطاق وهو مما لا يجوز.<sup>(٢)</sup>

### القسم الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال، وهو على قسمين:

الأول: ما كان الجواب فيه أعم من السؤال فيما سئل عنه مثاله: قوله ﷺ

(١) البحر المحيط ٢٧٣/٤.

(٢) ينظر الشروط في: الحاصل من المحصول ٣٧٢/٢، الإبهاج ٤/ ١٥٠٥، ١٥٠٦، البحر المحيط ٤/ ٢٧٢ ٢٧٣، الغيث الهامع ٢/ ٣٩٥، المحصول ١/ ١٨٨، نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٧٤.

لما سئل عن بئر بضاعة (١): إن الماء طهور لا ينجسه شيء. (٢)  
وزاد فيه الآمدي: إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه (٣)  
وهذه الزيادة وإن لم تصح رواية إلا أنه مجمع على صحة معناها، فقد أجمع  
العلماء على نجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو  
ريحه. (٤)  
والثاني: ما كان الجواب فيه أعم من السؤال في غير ما سئل عنه مثاله: قوله  
ﷺ - لما سئل عن الوضوء بماء البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. (٥)

### حكم هذا القسم:

اتفق الأصوليون على أن الجواب إذا كان أعم في غير ما سئل عنه فإنه  
يدل على العموم فيما سئل عنه وفي غيره؛ لأن الحكم في غير المذكور  
في السؤال يكون كالثابت ابتداءً ولا نزاع في عموم الأحكام إذا ثبتت  
ابتداءً.  
قال الآمدي: لأنه عام مبتدأ به لا في معرض الجواب؛ إذ هو غير مسئول عنه،  
وكل عام ورد مبتدأً بطريق الاستقلال، فلا خلاف في عمومته عند القائلين  
بالعموم. (٦)

- (١) هي بئر معروفة بالمدينة، المحفوظ فيها ضم الباء، وقيل: يجوز كسرهما، وحكى بعضهم:  
الصاد المهملة. النهاية ١/ ١٣٤
- (٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء وقال:  
حديث حسن. سنن الترمذي ١/ ٩٥، ٥٦ كما أخرجه أحمد في المسند ١/ ٥٣ والنسائي  
في كتاب المياه باب: ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤.
- (٣) الإحكام للآمدي ١/ ٢٩١
- (٤) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ٣، ٤
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء ١/ ٢٢، وأحمد في  
المسند ٢/ ٣٦١ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي في  
كتاب الطهارة باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور وقال: حسن صحيح، كما أخرج  
الحاكم الشطر الأول من الحديث وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ثم ذكر شواهد  
لرواية مالك، وقال: هو أصل صدر به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام من  
عصره إلى وقتنا هذا. المستدرک ١/ ١٤٠ - ١٤٢.
- (٦) الإحكام للآمدي ١/ ٢٩٣.

وقال الزركشي: فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار. (١)  
وقد ذكر الرازي في المحصول، وأبو الحسين البصري في المعتمد نحو قوله. (٢)  
وقال ابن السبكي في الإبهاج: وحكم هذا القسم التعميم بالنسبة إلى ما سئل عنه وإلى غيره من غير خلاف. (٣)  
وقال ابن نجيم الحنفي: وإن زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ؛ حتى لا تلغى الزيادة خلافاً للبعض. (٤)  
بينما جعل القاضي أبو الطيب، وابن برهان هذا القسم محل الخلاف خلافاً لما صرح به جمهور الأصوليين من ثبوت العموم فيه. (٥)  
أما إذا كان الجواب أعم من السؤال فيم سئل عنه فقط، فقد اختلف الأصوليون في حمله على العموم من عدمه إلى قولين، وهو ما سأبينه بعد ذكر النوع الثاني من الخطاب؛ لاتحاد أقوال الأصوليين فيهما.

**والنوع الثاني:** وهو ما كان الخطاب فيه ليس جواباً لسؤال سائل وإنما ورد بسبب واقعة وقعت في عصره - ﷺ - ومن هذا القسم مجموع الخطابات التي وردت عن الشارع عقب حادثة وقعت، كآية السرقة (والسارق والسارقة) (٦) نزلت في سرقة رداء صفوان، وقيل: نزلت في امرأة سرقت على عهد رسول الله - ﷺ - فقطعت يدها اليمنى، فقالت: هل لي من توبة يا رسول الله فأنزل الله " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح " (٧)

وآية الأمانة (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٨) نزلت في عثمان بن طلحة أخذ مفتاح الكعبة وتغيب به وأبى أن يدفعه إلى رسول الله ﷺ، وقيل: إن

- 
- (١) البحر المحيط ٤ / ٢٧٤.  
(٢) ينظر: المحصول للرازي ١ / ١٨٨، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٣٠٣، ٣٠٤.  
(٣) الإبهاج للإمام علي بن عبد الكافي السبكي ٤ / ١٥٠٦ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.  
(٤) فتح الغفار ١ / ٢٤٧، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٠هـ.  
(٥) البحر المحيط ٤ / ٢٧٤.  
(٦) سورة المائدة من الآية ٣٨.  
(٧) سورة المائدة من الآية ٣٩.  
(٨) سورة النساء من الآية ٥٨.

علياً أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة وأبى أن يدفعه إليه، فنزلت الآية فأعطاه النبي - ﷺ - له وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة فيكم أبداً لا ينزعها منكم إلا ظالم، وآية اللعان نزلت في عويمر العجلاني وهلال بن أمية<sup>(١)</sup>، وآية النهي عن تحريم الطيبات (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)<sup>(٢)</sup> نزلت في شأن رجال من الصحابة منهم عثمان بن مظعون حرموا النساء واللحم على أنفسهم وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم لكي تنقطع الشهوة عنهم ويتفرغوا للعبادة.<sup>(٣)</sup>

وقوله - ﷺ - : أيما إهاب دبغ فقد طهر<sup>(٤)</sup> فقد ورد في شأن شاة لميمونة - رضي الله عنها -، وقوله - ﷺ - : "الماء لا ينجسه شيء"<sup>(٥)</sup>، فقد ورد بسبب سؤال أبي سعيد الخدري عندما قال: مررت بالنبي - ﷺ - وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أنتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.<sup>(٦)</sup>

وقد ذهب الأصوليون في مثل هذه الوقائع إلى القول بأنه متى وجدت قرينة في اللفظ تُشعر بالتعميم فإنه يُحمل عليه قولاً واحداً، وقد جعلوا من القرائن الدالة على ذلك:

أ - أن يذكر في اللفظ ما يدل على عدم الاقتصار على المعهود كما في آية السرقة ( والسارق والسارقة ) فهو حكم نزل في واقعة عين، وهي سرقة رداء صفوان إلا أنه يدل على عموم الحكم في كل سارق إلى يوم القيامة ؛ وذلك

(١) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول ١ / ٧٢، ٩٢. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي: دار إحياء العلوم - بيروت.

(٢) سورة المائدة من الآية ٨٧.

(٣) ينظر: لباب النقول ١ / ٩٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة رقم الحديث ١٠٥، ١ / ٢٧٧.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة ١ / ١٧٤، حديث رقم ٣٢٦، قال ابن الصلاح: أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي وقال ابن حجر: وأطلق عليه أيضا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدار قطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم.

(٦) ينظر: أسباب ورود الحديث ١ / ٧٦. جلال الدين السيوطي دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م الطبعة: الأولى، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد.

بقريئة الإتيان بلفظة (السارقة) معه وهذا مما جعل الحكم في الآية قاعدة تسري على كل من اقتترف هذا الفعل ذكراً كان أو أنثى.

ب - أن يُعدل بالحكم من صيغة الأفراد إلى صيغة الجمع، فيكون الجمع مشعراً بأن الحكم ليس قاصراً على من ورد في حقه، وإنما هو عام فيه وفي غيره؛ إذ لا فائدة من العدول عن الأفراد إلى الجمع إلا تحقيق العموم.

وذلك كآية الأمانة نزلت في حق مفرد وهو عثمان بن طلحة، أو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالعدول من صيغة الأفراد (الأمانة) إلى صيغة الجمع (الأمانات) مشعر بأن وجوب الأداء ليس قاصراً على سبب النزول، وإنما يعم في كل الأمانات، أيّاً كان نوعها، وأياً كان صاحبها؛ حتى قالوا هي من تكاليف الجماعة المسلمة بدأً من الأمانة الكبرى التي أناط الله بها الإنسان، والتي أبت السماوات والأرض والجبال أن تحملها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً، وأمانة التعامل مع الناس، وأمانة المعاملات والودائع المالية وأمانة النصيحة للراعي والرعية، وأمانة القيام على الأطفال الناشئة وأمانة المحافظة على حرمان الجماعة وأموالها وثغراتها، فهذه من الأمانات التي يأمر الله أن تُؤدى ويجملها النص هذا الإجمال.<sup>(١)</sup>

كما قالوا: إنها تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور.<sup>(٢)</sup>

وأما إن تجرد اللفظ عن مثل هذه القرائن، فإما أن يرد اللفظ معرفاً بالألف واللام، وإما أن يرد مجرداً عنها.

أ - إذا كان اللفظ معرفاً بالألف واللام، فإن مقتضى كلام الأصوليين حمل اللفظ على المعهود، فيعم فيما ورد فيه دون غيره كقوله - صلى الله عليه وسلم -: البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فإنه يعم في ماء البحر دون غيره من المياه، أو قوله: في الغنم السائمة زكاة، فإنه يدل على وجوب الزكاة في الغنم دون غيرها من الأنعام، وعلى وجوبها في السائمة دون غيرها من المعلوفة.

(١) ينظر: الظلال للشيخ سيد قطب ٢ / ٦٨٨، ٦٨٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الشعب - القاهرة ١٣ / ٧٣، وفتح القدير ٤ / ٣٩ ط. دار الفكر - بيروت.

إلا أن يفهم من نفس الشارع قصد تأسيس قاعدة فيكون دليلاً على العموم فيما هو معهود وفي غيره، كقوله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه. (١)

فالرسول - ﷺ - قصد في الكلام تأسيس قاعدة عامة في الحكم على طهورية جميع أنواع المياه عند عدم تغير طعمها أو ريحها أو لونها.

قال القرافي في العقد المنظوم: لم يقض رسول الله - ﷺ - في بئر بضاعة بشيء لا بطهارتها ولا بنجاستها، بل ذكر ضابطاً عاماً للمياه، فكأنه قال: اعرضوا بئر بضاعة على هذا الضابط فإن كان لم يتغير فهو طهور؛ وإلا فنجس (٢)  
فإذا وقع التصريح بالعلة التي من أجلها وقع الأمر بالشئ أو النهي عنه أو الإذن فيه؛ فإنه يعم بعموم العلة.

### ب - إذا ورد اللفظ مجرداً عن الألف واللام فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يُصرح في الحكم بما يدل على اختصاص المخاطب به دون غيره، فلاشك في عدم عمومه في غير ما ذكر واختصاصه بذلك المخاطب.

قال الزركشي في البحر: وَإِنْ صَلَحَ أَنْ يَتَّأَوَلَ غَيْرُهُ فَلَا يَتَّأَوَلُ غَيْرُهُ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا أَنْ يَفُومَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. (٣)

مثاله: قوله - ﷺ - لأبي بردة: تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك (٤)، ففيه ما يدل على اختصاصه بالحكم دون غيره في قوله - صلى الله عليه وسلم -: ولا تجزئ أحداً بعدك. قال ابن النجار: فلولا أن الإطلاق يقتضي المشاركة لم يخص. (٥)

ومنه أيضاً: تخصيص سيدنا خزيمة - رضي الله عنه - بجعل شهادته كشهادتين. (٦)، فتخصيص سيدنا خزيمة بالذكر أمانة على عدم تعدي الحكم لغيره، فمثل هذه الوقائع لا عموم لها.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١ / ١٩٢، والإبهاج للسبكي ٤ / ١٥٠٧، ١٥٠٨

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٢ / ٤٤٠ طبعه. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٢ / ٣٤٣

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥ / ٢٤٧٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة وصححه، المصنف ١ / ٣٨، و الطبراني في المعجم الكبير ٤ /

٨٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٤٦، كتاب الشهادات، باب: الاختيار في

الأشهاد والحاكم في المستدرک ٢ / ٢٢. وأحمد في المسند ٥ / ١٨٩، ١٨٨.

والثاني: أن لا يُصرح فيه بما يقتضي اختصاصه بالمخاطب، أو من وقع الحكم بسببه كواقعة رضاع سالم مولى أبي حذيفة<sup>(١)</sup> وغيرها.

فهو محل خلاف بين الأصوليين في حمله على العموم أو الخصوص ومن هنا يتحصل للمتأمل فيما سبق من كلام الأصوليين في هذه المسألة أن محل النزاع فيها ينحصر في صورتين:

**الصورة الأول:** إذا كان الجواب أعم من السؤال فيما سئل عنه.

**والصورة الثاني:** إذا تجردت واقعة العين من القرائن الدالة على عموم الحكم في كل النظائر والمتماثلات، ولم يُصرح في اللفظ بما يدل على اختصاصه بالمخاطب دون غيره.

**ثانياً: أقوال العلماء:**

اختلف الأصوليون في دلالة الكلام في الصورتين السابقتين على العموم أو الخصوص إلى عدة أقوال منها:

**القول الأول:** أن الحكم يكون عاماً في سبب مورده وفي غيره وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو الصحيح من مذهب الشافعي - رحمه الله - كما حكاه القاضي أبو الطيب، والماوردي والشيخ أبو حامد، وابن برهان، وذكر ابن السمعاني في القواطع أن عامة الأصحاب نسبته إلى الشافعي.<sup>(٢)</sup>

---

(١) روت عائشة أن سهلة بنت سهيل جاءت النبي ﷺ فقالت: أرى ابني يعني سالما قد بلغ وعلم ما علم الرجال قال فقال: (أرضعيه يحرم عليك) قال: فبقيت سنة لا أحدث به وهبته فلقيت القاسم فقال: حدث به فإني سمعته من عائشة. كتاب الفوائد لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ٦ / ٤٦٧، ط.: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي.

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني ١ / ١٢٧، ط.: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

(٢) يُنظر: البحر المحيط ٤ / ٢٧٦، ونهاية الوصول ٥ / ١٧٤٤، وفواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٧، والإحكام للأمدي ١ / ٢٩٣ والغيث الهامع ٢ / ٣٩٦.



قال الزركشي في البحر: اختاره أبو بكر الصيرفي، وابن القطان، وقال الأستاذ أبو إسحاق وابن القشيري والكي الطبري، والغزالي: إنه الصحيح، وبه جزم الشاشي، وقال ابن كج في كتابه في الأصول: ذهب عامة أصحابنا إلى أن الحكم للفظ، وبه قال أبو حنيفة وهو مذهب الشافعي، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية، وقال القاضي في التقريب: إنه الصحيح ؛ لأن الحكم يتعلق بلفظ الرسول ﷺ دون ما وقع عليه السؤال.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** أن الحكم يكون خاصاً بسبب مورده ولا يتعداه إلى غيره، وبه قال الإمام مالك، والمزني، وأبو ثور، كما نقله إمام الحرمين في البرهان عن الشافعي فقال: وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> وقد استدلل إمام الحرمين بعدة صور على أن الشافعي - رحمه الله يقول بخصوص السبب منها:

الصورة الأولى: أنه لم يجعل قوله تعالى: ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير )<sup>(٣)</sup> قاصراً للمحرمات في هذه الأشياء، قال - رضي الله عنه -: لورود الآية في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وكانوا يتخرجون عن كثير من المباحات في الشرع فكانت سجيبتهم تخالف وضع الشرع وتضاده، فنزلت هذه الآية مسبوقة للورود بذكر سجيبتهم في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام والموقوذة وأكلة السبع، وكان الغرض من نزولها استبانة كونهم على مضادة الحق ومحادة الصدق ؛ حتى كأنه قال تعالى: لا حرام إلا ما حللتموه، ثم قال إمام الحرمين: ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في مصيره إلى حصر المحرمات فيما ذكر الله تعالى في هذه الآيات.<sup>(٤)</sup>

(١) البحر المحيط ٤ / ٢٧٦.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١ / ٣٧٢، والمحصول للرازي ١ / ١٨٨، الإحكام للآمدي

١ / ٢٩٣، والمنحول للغزالي ص ١٥١، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ / ١١٠.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

(٤) البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٥٣، ٢٥٤..

الصورة الثانية: أنه قال في قوله ﷺ " الماء لا يُنجسه شيء " : خرج على سبب فقصره على سببه (١)

الصورة الثالثة: أنه قال في قوله ﷺ: " إنما الريا في النسيئة " أنه خرج على سؤال سائل، وقصره عليه (٢)

الصورة الرابعة: أنه قال: إن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، وجعل قول الرسول ﷺ " أيما إيهاب دبغ فقد طهر " خاصاً بالمأكول، فقد قصره عليه.

الصورة الخامسة: أنه خص النهي عن قتل النساء بالحريبات تخريجاً للحديث على سببه، فقد مر ﷺ بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال: لم قُتلت وهي لا تقتل. (٣)

الصورة السادسة: أنه خص قوله ﷺ " ليس من البر الصوم في السفر " (٤) على سببه، فقد ورد أنه مر برجل أحرق به الناس، فسأل عنه فقالوا: مسافر أجهده الصوم. (٥)

قال الزركشي في البحر: وهذا كله لا ينبغي السبق به إلى نسبة الشافعي إلى اعتبار خصوص السبب، أما ما ذكره إمام الحرمين، فليس ذلك مصيراً إلى اعتبار السبب لوجهين: أحدهما: أنه لم يأخذ التخصيص هنا من السبب، وإنما أخذه من التأويل في اللفظ، وله محامل وقصده بذلك تطرق التأويل إلى الآية التي تمسك بها مالك، ولولا فتح هذا الباب لكانت الآية نصاً في الحصر، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، ولا نسخ فيها، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على تحريم الحشرات والقاذورات والعذرات، ولم تنطو الآية عليها، وكيف تجري الآية مع هذا على العموم.

(١) اختلاف الحديث للشافعي ٧ / ١٠٧، ط. ١٠٨ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -

١٤٠٥ - ١٩٨٥ الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر

(٢) الأم ٣ / ١٢، ١٣. ط. دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

(٣) أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض معازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. صحيح البخاري ٣ / ١١٤٥، حديث رقم ٢٨٥١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: قوله لمن ظل عليه واشتد عليه الحر: ليس من البر الصوم في السفر، صحيح البخاري ٢ / ٦٨٧، حديث رقم ١٨٤٤.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١ / ٢٠٥.

والثاني: أن النزاع في هذه المسألة حيث لا دليل يصرف إلى السبب، والشافعي إنما قصر الآية على سببها لما وردت السنة بمحرمات كثيرة كالحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وذكر الآية الأخرى على جمع الخبائث، فجمع الشافعي بين الأدلة كلها، بأن قصر آية الإيهام على سببها، وقد أشار الشافعي إلى ذلك في الرسالة وهو أعلم بمراده.

وأما حديث { الماء لا ينجسه شيء } و { إنما الربا في النسيئة } فإنما فعل ذلك كما قال أبو الحسين بن القطان وغيره، لأنه رأى الأخبار تعارضت، فلم يمكن استعمالها على ظاهرها، فحملها على السبب للتعارض.

وأما مسألة الدباغ فلم يقصر الحكم على السبب، وإلا لقصره على خصوص الشاة، بل سائر جلد المأكول عنده سواء، وإنما أخرج جلد الكلب عن العام بدليل، وكذا مسألة القطع.

وأما ما قاله في النهي عن قتل النساء والصبيان، فإنه إنما قصره على سببه لما عارضه قوله: { من بدل دينه فاقتلوه }، ولم يكن به من تخصيص أحدهما بالآخر، فوجب تخصيص الوارد على سببه، وحمل الآخر على عمومته، لأن السبب من أمارات التخصيص. (١)

وقال ابن السبكي في الإبهاج: واعلم أن الذي صح من مذهب الشافعي رحمته الله موافقة الجمهور خلاف ما ذكره إمام الحرمين، قال الإمام في كتابه الموضوع في مناقب الشافعي - رحمه الله - ومعاذ الله أن يصح هذا النقل، وكيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة ثم لم يقل الشافعي - رحمه الله - أنها مقصورة على تلك الأسباب قال والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد عنه أنه يقول: إن دلالة على سببه أقوى ؛ لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن لا يكون اللفظ جوابا عنه وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة، وأبو حنيفة عكس ذلك وقال: دلالة على سبب النزول اضعف وحكم بأن الرجل لا يلحقه ولد أمته وان وطئها ما لم يحم بالولد مع أن قوله - صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، إنما ورد في أمة، والقصة مشهورة في قضية عبد بن زمعة، فبالغ الشافعي في الرد على من يجوز إخراج السبب وأظن في أن الدلالة عليه قطعية، فدلالة العام عليه بطريقتين: أحدهما العموم، وثانيهما: كونه واردا لبيان

(١) البحر المحيط ٤ / ٢٧٨ - ٢٨٣.

حكمه فتوهم المتهم أنه يقول إن العبرة بخصوص السبب هذا حاصل ما ذكره الإمام وهو بليغ، وأما ما ذكره إمام الحرمين فلعله اطلع على نص مرجوح عنه أو غير ذلك، فإن الخلاف فيه غير بعيد عن المذهب ولذلك اختلف الأصحاب في أن العرايا هل تختص بالفقر أو يشترك فيها الأغنياء والفقراء؟ والصحيح التعميم؛ مع أنها وردت على سبب خاص وهو الحاجة والفرص أن الصحيح من مذهبه موافقة الجمهور وفروعه تدل على ذلك.<sup>(١)</sup>

وأكد الزركشي على ذلك فقال: والصحيح عنده القول بالعموم، وفروع مذهبه تدل عليه، وقد نص في " الأم " في كتاب الطلاق على أن العمل للألفاظ ولا تعمل الأسباب شيئاً، لأن السبب قد يكون، ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي حكم، وخذش بعضهم في هذا، فإن الشافعي إنما ذكر ذلك في معرض أن الغضب وغيره من الأسباب التي يرد عليها الطلاق لا يدفع وقوع الطلاق، ونحن نقول: بل العبرة في كلام الشافعي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقوله: لا عمل للأسباب على عمومه، ولا يخصه سياقه.

وقال في " الأم " في باب بيع العرايا للأغنياء ما نصه: والذي أذهب إليه أنه لا بأس بذلك، لأن النبي ﷺ حين أحلها لم يذكر أنها تحل لأحد دون أحد، كما قال: تحل لك، ولمن كان مثلك، كما قال في التضحية بالجدعة: { تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك }، وكما حرم الله الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضطر، وكثير من الفرائض نزل بأسباب قوم، وكان لهم وللناس عامة إلا ما بين الله أنه أحل لغيره ضرورة أو حاجة..<sup>(٢)</sup>

فيان من ذلك أن منازعة الشافعي - رحمه الله - في دخول السبب في حكم اللفظ أو عدم دخوله، فهو يقول بقطعية دخوله؛ لأن الحكم ورد عليه فهو أولى به من غيره، خلافاً لمن لا يقول بدخوله، أو يقول إن دلالة الحكم عليه أضعف من دلالته على غيره.

**وأيضاً: تعميم النقل عن مالك - رحمه الله - بأنه يقول: بأن العبرة بخصوص السبب، غير متجه؛ لأن المنقول عنه روايتان رواية موافقة**

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ٢ / ١٨٥،

(٢) البحر المحيط ٤ / ٢٧٧، ٢٧٨.

للجمهور في القول بالعموم، ورواية قائلة بالتخصيص بالسبب، وهي التي حكاها أبو الخطاب في التمهيد وآل تيمية في المسودة، والقاضي أبو الطيب، وابن برهان، والأبهري.<sup>(١)</sup>

ولكن أكثر المالكية على الرواية الأولى الموافقة لقول الجمهور<sup>(٢)</sup> فقد جاء في نشر البنود: وهو المشهور عن مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>

وهذا القول هو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول، ونص على أنه مذهب أكثر مالكية العراق، كإسماعيل القاضي، والقاضي أبي بكر وابن خويذ منداد وغيرهم، كما نصره الأبياري في التحقيق والبيان وارتضاه ابن الحاجب.<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: لعل في الروايتين اختلاف الحال ففي كلام الشارع يحمل على العموم ولا يخصه السبب؛ لأن المقام مقام تشريع ولا خصوصية للسبب إلا من حيث كونه الموجب لورود الخطاب فلا يخصص عموم اللفظ، وأما في كلام الناس وعقودهم ومعاملاتهم فلا يحمل العموم إن ورد على سبب خاص إلا ما يتعلق بالغرض المسوق إليه.<sup>(٥)</sup>

وقال ابن العربي محاولاً التوفيق بين الروايتين: وقال علماءنا الذي يقتضيه مذهب مالك أن الألفاظ الواردة على الأسباب على ضربين، الأول: أن يكون اللفظ مستقلاً بنفسه لا يحتاج إلى معرفة المراد منه إلى سببه.

والثاني: لا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه.

فأما الأول: فيحمل على عمومته، وأما الثاني: فيقتصر على سببه ولا يعم إلا بدليل وهذا التقسيم صحيح والظن فيه أنه لو عرض على سائر المخالفين لم يأبوه؛ لأن ذكره كاد أن يكون دليلاً من غير افتقار إلى عضده بدليل.

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٦١، ط. جامعة أم القرى. الأولى ١٤٠٦ هـ، المسودة لآل تيمية ١٣٠ ط. مطبعة المدني ١٣٨٤ هـ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٧٦، نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٥٩ ط. مطبعة فضالة. المحمدية. المغرب  
(٢) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٧٠ ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧ هـ.

(٣) نشر البنود ١ / ٢٥٩

(٤) إحكام الفصول ١ / ٢٧٠، التحقيق والبيان للأبياري ٢ / ٤٨٨، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ١٠٨

(٥) التوضيح والتصحيح لمشكلات التفتيح ١ / ٢٥٣.

ومثال ذلك: أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة قيل له يا رسول الله: إن بئر بضاعة تلقى فيها الحيض والجيف وما ينجي الناس فقال النبي خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء.  
وفي رواية: إلا ما غير لونه أو طعمه فهذا لفظ مستقل بنفسه مفهوم من ذاته نشأ بسبب لا يفتقر في بيانه إليه ؛ فهذا محمول على عمومه

ومثال الثاني: ما روى أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم قال: فلا إذا؛ فهذا الجواب لا يفهم المراد به من لفظه حتى يعرض على سببه ويناط به. (١)

وقد نفى ابن القصار أن يكون القول بالخصوص ثابتاً عن مالك رحمه الله - فقال: لا نعرف عن مالك نصاً في ذلك، والذي يدل عليه مذهبه هو أن خطاب الله تعالى أو خطاب رسول الله ﷺ لعين من الأعيان خطاب للجميع ؛ وذلك أن مالكا - رضي الله عنه - روى حديثاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في الموطأ أن رجلاً أفطر في رمضان في زمن رسول الله ﷺ فأمره أن يعتق رقبة أو أن يطعم ستين مسكيناً أو يصوم شهرين متتابعين. (٢)

فاحتج بذلك فيمن أكل في شهر رمضان متعمداً لغير عذر أن عليه الكفارة فهذا يدل على أن مذهبه: القول بالعموم.

ومما يوضح ذلك أيضاً: أنه روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي. (٣)

فأوجب مالك - رحمه الله - : أن يكون الحكم في النساء كلهن مثل الحكم فيها وعول على الحكم في الحيض على هذا الحديث.

---

(١) المحصول لابن العربي ١ / ٧٩ طبعة. دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩

الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة

(٢) أخرجه النسائي ٢/ ١٣٦، حديث رقم ٢٧٢٩، و الدارمي ٢/ ٩ حديث رقم ١٦٩٢،

وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٦، ٢/ ١٥٥ كما صححه ابن حبان ٨/ ٤١٠، وقال الشيخ

شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: الاستحاضة حديث رقم ٣٠٦، ومسلم في

كتاب الحيض باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم ٣٣٣، وأبو داود في

كتاب الطهارة حديث رقم ٢٨٦ ومالك في كتاب الطهارة، باب: المستحاضة ١ / ٦١.

**القول الثالث:** التوقف فلا يحمل على العموم ولا على الخصوص إلى أن يقوم الدليل ؛ لأنه يحتمل البعض ويحتمل الكل وهذا القول حكاة القاضي في التقريب.  
**القول الرابع:** التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيخصص به وأن يكون وقوع حادثة فلا يخصص به ويدل على العموم. وهو ما قاله عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار.<sup>(١)</sup>

**القول الخامس:** ويفصل أصحابه بين حالتين، الأولى: أن يعارض اللفظ الوارد على سبب بعموم آخر ورد ابتداءً من غير سبب ؛ ففي هذه الحالة يُقصر هذا على سببه خروجاً من المعارضة، والثانية: أن لا يُعارضه عموم آخر، وفيها يكون العبرة بعموم اللفظ ولا يُلتفت إلى السبب، وهذا ما رجحه الأستاذ أبو منصور، وقال: هذا هو الصحيح.<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا خلاف بين الأصوليين على أن ما نزل من الأحكام بصيغة العموم فهو على عمومته ولو كان وارداً على سبب خاص، وإنما الخلاف في طريقة تعدية الحكم ؛ هل تتم بعموم اللفظ مباشرة دون حاجة إلى دليل خارجي، أو تتم بواسطة دليل آخر؟ وفي ذلك يقول - رحمه الله: والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب: هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخصين المعينين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزله.<sup>(٣)</sup>  
وقد جعل الإمام السيوطي - رحمه الله - محل النزاع بين الأصوليين فيما ورد من الأحكام على لفظ عام، أما ما ورد من الأحكام في معين ولا عموم للفظه فإنه يقصر عليه من غير نزاع.

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي للشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ٣٦٦ / ٢ والبحر المحيط ٤ / ٢٨٦.  
(٢) ينظر: البحر المحيط ٤ / ٢٨٦.  
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣ / ٣٣٩. ط. مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

فقال في الإتيان: إن فرض المسألة في لفظ له عموم، أما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعاً، كقوله تعالى: (وسيجنبها الأتقى \* الذي يؤتي ماله يتزكى) (١)؛ فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع وقد استدلت بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (٢) على أنه أفضل الناس بعد رسول الله - ﷺ - - وهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة وهذا غلط فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع زاد قوم أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد واللام في (الأتقى) ليست موصولة؛ لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعاً والأتقى ليس جمعاً، بل هو مفرد والعهد موجود خصوصاً مع ما يفيد صيغة أفعل من التمييز وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه. (٣)

### ثالثاً: أدلة الأقوال. أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على قولهم بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بالأدلة الآتية:-

**الدليل الأول:** قالوا إن النصوص الشرعية القاضية بعموم رسالته ﷺ لأكبر دليل على استواء الأمة في الأحكام الشرعية، فوجب حمل النصوص على عمومها دون مراعاة لأسباب ورودها، حتى يقوم الدليل على كون اللفظ خاصاً بسبب وروده ومن هذه النصوص قوله تعالى: "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون" (٤)، ومنها قول النبي ﷺ: بعثت إلى الأحمر والأسود. (٥)

(١) سورة الليل الآية ١٧، ١٨.

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٣.

(٣) الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط. دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: الأولى، تحقيق: سعيد المنذوب، ١ / ٩١.

(٤) سورة سبأ الآية ٢٨

(٥) جزء من حديث أخرجه الدارمي عن جابر وأبي ذر مرفوعاً، أوله: أعطيت خمساً لم يُعْطهن أحد قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود. سنن الدارمي، كتاب السير، باب: ما جاء أن الغنيمة لا تحل لأحد قبيلنا. قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح. سنن الدارمي ٢ / ٢٩٥، حديث رقم ٢٤٦٧.



ولا يصلح الاعتراض على الحديث بأن معناه: أنه بُعث لتعريف كل واحد ما يختص به من الأحكام، كالمقيم والمسافر، والحر، والعبد والحائض، والآيسة، وغير ذلك لأن هذا من المحال حصوله لعدم إمكان مقابله ﷺ لكل فرد على مفردة أو حتى كل جماعة في كل عصر. (١)

**الدليل الثاني:** اشتهر بين الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعموميات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الأسباب فيكون ذلك إجماعاً على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن ذلك إجماعهم على عموم الحكم في آية الظهر مع أنها نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وعموم الحكم في آية اللعان مع أنها نزلت في هلال بن أمية، وعموم الحكم في آية السرقة مع أنها نزلت في سرقة رداء صفوان أو سرقة المجن، وعموم الحكم في طهارة جلد الميتة بالدباغ مع أنه ورد في شأن شاة ميمونة، وعموم الحكم في طهارة الماء إذا بلغ قلتين مع أنه ورد في معرض السؤال عن طهارة ماء بئر بضاعة. (٢)

**الدليل الثالث:** عدم التنصيص في النصوص الشرعية من كتاب أو سنة، التي وردت على أسباب معينة على أسماء من كان سبباً في ورودها، بل إنا رأينا الحكم يأتي بلفظ عام ؛ ليكون تشريعاً لجميع أهل الإسلام بدلالة العموم.

وهذا لا يعني انه لا أهمية لمعرفة أسباب ورود هذه الأحكام ؛ لأن معرفتها من أعظم ما ينتفع به الفقيه في فهم نصوص الكتاب والسنة فهي تساعد على إدراك حقيقة الحكم، أو صفته، أو موضعه وغير ذلك.

**الدليل الرابع:** قياس غير المخاطب على المخاطب في حمل الحكم عليه بجامع الاستواء في المخاطبة بالأحكام الشرعية، وهو من القياس الجلي ؛ إذ لا فرق في أحكام الله تعالى بين المخاطب وغير المخاطب.

**الدليل الخامس:** لو قيل بخصوص السبب للزم عن ذلك عدم حصول الفائدة من قوله ﷺ: "حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة"، وفي لفظ: "حكمتي على الجماعة" وفي لفظ: "خطابي للواحد خطابي للجماعة" (٣)

(١) ينظر: شرح العضد ٢ / ١٢٣، وفواتح الرحموت ١ / ٢٨٠، والعدة ١ / ٣٣٢

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١ / ١١٤، والعقد المنظوم ١ / ٤٤٤

(٣) المشهور في كتب الأصول: حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة، قال ابن كثير في تحفة الطالب: لم أر لهذا قط سنداً، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج =

والحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه، ومن ذلك: ما رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ - في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا: يا رسول الله ﷺ نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نأت ببهتان، نفتربه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصينك في معروف، قال: فيما استطعتن وأطقتن، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة.<sup>(١)</sup>

ومعنى الحديث: أني إذا خاطبت مائة امرأة فكخطابي لامرأة واحدة وبيعتي لامرأة واحدة تشمل جميع النساء من حضرت منهن ومن لم تحضر، فإذا قامت امرأة واحدة وقال لها رسول الله ﷺ: بايعتك، فبيعتها بيعة لجميع من مائلها وشاكلها.

**الدليل السادس:** أن الأحكام لا يخلو أكثرها من سبب وأمر يحدث ولا ينظر إلى ذلك وإنما يُنظر إلى الحكم كيف مورده، فإن ورد عاماً لم يخص إلا بدليل، وإن ورد مطلقاً لم يُقيد إلا بدليل؛ لأن الأسباب متقدمة والأحكام بعدها، فقد ينظمها مع تقدمها، كما أن الأحكام لا يخلو أكثرها من أن يقضي به على غير أولها أو فيها وليس في ذلك ما يوجب الاختصار بالخطاب على العين.<sup>(٢)</sup>

**الدليل السابع:** أن المقتضي للعموم وهو اللفظ الموضوع له موجود وكون هذا اللفظ قد ورد على سبب خاص لا يعارضه؛ فإن وجود السبب أو عدم وجوده لا مدخل له في الدلالات اللفظية والتي منها دلالة اللفظ على العموم، فلا يصلح أن يقال: ورود اللفظ على سبب مانع من حصول عمومه؛ لأنه ممتنع لثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن الأصل عدم المانعية، فمن ادّعاها فعليه البيان.

---

=المزّي، وشيخنا أبا عبد الرحمن الذهبي مراراً فلم يعرفاه بالكلية. تحفة الطالب ص ٢٨٦، وقال الزركشي في المعبر: لا يعرف له أصل. المعبر ص ١٥٧، وقال العراقي والسخاوي في تخرّيج المنهاج: لا أصل له. الابتهاج ص ١١٠.

(١) أخرجه الترمذي ٥ / ٢٢٠، وقال: حسن صحيح، و النسائي ٧ / ١٣٤، والدارقطني ٤ / ١٤٦ ومالك في الموطأ، ص ٦٠٨ ط. الشعب، وأحمد في المسند ٦ / ٣٥٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤ / ٢٧٦.

**الوجه الثاني:** أنه لو كان مانعاً من اقتضائه العموم ؛ لكان خطاب الشارع بالعلم بعمومه مع وجود السبب ؛ إما إثبات حكم العموم مع انتفاء العموم، أو إبطال الدليل المخصص، وهو خلاف الأصل.

الوجه الثالث: أن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة كآية السرقة واللعان والظهار، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير تكبير، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطاً ؛ لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الأصل ولم يقل به أحد. (١)

### ثانياً: أدلة القول الثاني: .

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ بما يأتي:

**أولاً:** أنه لو قيل بعموم اللفظ لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال والمطابقة بين الجواب والسؤال شرط ؛ ولهذا لم يجز أن يكون الجواب خاصاً. وأيضاً: أن السبب لو لم يكن مخصصاً لعموم اللفظ لما نقله الراوي ؛ لأنه سيصبح عديم الفائدة.

### وقد أجيب عن ذلك بما يأتي:

**أما عن المطابقة:** فإنهم إن أرادوا بها مطابقة الجواب للسؤال في الكشف عنه وبيان حكمه فذلك مسلم، وقد حصل ذلك في أجوبة الشرع ومن هنا يسقط الاستدلال بالدليل من هذا الوجه.

أما إن أرادوا بها ألا يكون الجواب بياناً لغير ما ذكر في السؤال فذلك غير مسلم ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن أشياء فأجاب عنها وعن ما يلحق بها من غير السؤال كسؤاله عن التوضئ بماء البحر، فأجاب عنه وعن غيره فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، فقد تعرض في الجواب لحل الميتة مع كونه لم يُسأل

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٤، ٢٩٣، والمحصل ١ / ٨٥١، الحاصل من المحصول ٢ / ٣٧٤، والإبهاج ٤ / ١٥١٦، والبرهان ١ / ٤٩٧ والعقد المنظوم ١ / ٤٤٤، والمنخول صد ١٥٠، ١٥١، واللمع ص ٢١، ونهاية السؤل ٢ / ١٢٠، والمسودة صد ١، والتوضيح مع التنقيح ١ / ١١٤، وفواتح الرحموت ١ / ٢٨٠، وتيسير التحرير ١ / ٢٥٢ وفتح الغفار بشرح المنار ١ / ٢٤٧، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٢٧، والبحر المحيط ٤ / ٢٧٦ وما بعدها ونشر البنود على مراقبي السعود ١ / ٥٥٩، وأصول الفقه للشيخ لأبي زهرة صد ١٦٦ وأصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٢ / ٢٦٠، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ٢٧٣ / ٢٧٤.

عنها ولو كان الاختصار على المسئول عنه هو الأصل ؛ لكان بيان النبي ﷺ على خلاف الأصل، وهو مما لم يقل به أحد.

**وأما عن القول بأن فائدة ذكر السبب تقتصر على تخصيص الحكم به دون غيره فغير مسلم أيضاً ؛** لأن ذكر السبب له فوائد عدة غير هذه الفائدة، منها: امتناع إخراج صورة السبب عن عموم الحكم، فإنه لا يجوز إخراج تلك الصورة التي ورد عليها الحكم من عمومها بالإجماع.

قال العلماء: إن دخول السبب قطعي ؛ لأن العام يدل عليه بطريقتين، أحدهما العموم، وهو كونه وارداً لبيان حكمه، خلافاً لأبي حنيفة، فقد حكي عنه البعض القول بجواز إخراجها<sup>(١)</sup>، وإن كان الحنفية قد نفوا هذه النسبة لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** قالوا لو كان اللفظ عاماً ؛ لما جاز تأخير البيان في الفروع الأخرى إلى حدوث تلك الواقعة ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ فترتب عليه اختصاص تلك الواقعة بذلك الحكم.

**وأجيب عن ذلك:** بأن تأخير الحكم إلى ظهور واقعة معينة، أو سبب معين إنما كان لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها دون غيره.

وأيضاً: فإنه يلزم من هذا القول بأن العمومات الواردة على أسباب خاصة مختصة بأسبابها، ولا عموم لها، وهذا خلاف ما اجمع عليه العلماء.

**ثالثاً:** قالوا لو كان الخطاب مع السبب عاماً ؛ لجاز إخراج السبب عن العموم بالتخصيص كما جاز إخراج غيره من الصور الداخلة تحته إجماعاً، وهو ما لا يجوز إجماعاً ؛ حيث أجمع العلماء على قطعية دخول صورة السبب تحت حكم اللفظ.

**وأجيب عن ذلك:** بأنه لا خلاف في أن الخطاب ورد بياناً لحكم السبب فكان دخول السبب في العموم مقطوعاً به لذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد، بخلاف غيره من الصور فإنه غير مقطوع بدخولها تحت هذا العموم لذلك جاز إخراج أي منها بالاجتهاد فافترقا.

(١) ينظر: البحر المحيط ٤ / ٢٩٣، والإيهام ٤ / ١٥١٠ . ١٥١٧ .

(٢) ينظر: تيسير التحرير ١ / ٢٦٥، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٩٠، والوصول إلى علم الأصول ٢ / ٤٧٩ .

وهذا لا يتعارض مع ما نقل عن أبي حنيفة - رحمه الله - من إخراج الأمة المفترشة عن عموم قوله ﷺ: " الولد للفراش. مع أنه سبب الورود ؛ إذ يمكن أن يُجاب عنه بعدة أمور:

**الأول:** أن الحنفية إنما كانوا ينازعون في اسم الفراش هل هو موضوع للحرمة والأمة الموطوءة أو للحرمة فقط، ولما كانوا يقولون بالثاني، فلا عموم عندهم له في الأمة ؛ فتخرج المسألة عن القضية التي معنا، وهي هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب. (١)

**والثاني:** أن أبا حنيفة - رحمه الله - ربما يكون قد قال ذلك لعدم اطلاعه على سبب ورود الحديث. (٢)

**والثالث:** أن الحنفية أنفسهم قد نفوا عن أبي حنيفة - رحمه الله جواز القول بخروج سبب الورود عن العام. (٣)

**رابعاً:** أنه لو قال قائل لغيره: تغدى عندي، فقال: لا والله لا تغديت، فإنه وإن كان جواباً عاماً إلا أنه مقصور على سببه ؛ حتى إنه لا يحنث بغيائه عند غيره ؛ ولولا أن السبب يقتضي التخصيص لما كان كذلك.

**وأجيب عن ذلك:** بأن الموجب للتخصيص بالسبب في هذه الصورة المستشهد بها عادة أهل العرف بعضهم مع بعض ولا كذلك في الأسباب الخاصة بالنسبة إلى خطاب الشارع بالأحكام الشرعية (٤)

بعد هذا العرض الموجز لأقوال الأصوليين وأدلتهم في المسألة ينبغي الإشارة إلى أن نزاع العلماء إنما يتحصل في نفس تلك الصيغة المجردة عن القرائن الدالة على عموم الحكم فيها بالسبب وبغيره، أو على خصوص الحكم بسببه دون غيره.

وقد جعل الإمام السيوطي - رحمه الله - محل النزاع بين الأصوليين فيما ورد من الأحكام على لفظ عام، أما ما ورد من الأحكام في معين ولا عموم للفظه فإنه يقصر عليه من غير نزاع. (٥)

(١) ينظر: الإبهاج ٤ / ١٥١٨.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٦.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ١ / ٢٦٥، وفواتح الرحموت ١ / ٢٩٠.

(٤) الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٥، ٢٩٦.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ١ / ٢٨٤.

ومن هنا نفى إمام الحرمين أن يكون الخلاف بين العلماء خلافاً معنوياً ؛ لأنه لا خلاف بين أصحاب المذاهب أن المكلفين سواء في أحكام الشرع لا فرق بين المخاطب بهذه الأحكام وغير المخاطب بها إذا كان الخطاب صالحاً لأن يشملهم، كما أنه لا خلاف بين أصحاب المذاهب أيضاً على أن الخطاب الموجه إلى واحد من الأمة خاص به عن طريق اللغة واللسان.

قال في البرهان: والقول في هذا عندي مردود إلى كلام وجيز فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ ؛ فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه ؛ فلا شك أن خطاب رسول الله ﷺ وإن كان مختصاً بأحد الأمة ؛ فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره وكون الناس سواء في الشرع واستبانة ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه وكون مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه ؛ فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات والشقان متفق عليهما.<sup>(١)</sup>

وقد ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول نحو كلام الجويني وأكد من خلاله على عدم دلالة اللفظ على العموم من حيث الصيغة وعلى دلالاته على العموم متى اقترن به ما يدل عليه فقال: " والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجي وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأفضيته - صلى الله عليه وسلم - الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء إقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيداً لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك " <sup>(٢)</sup>.

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ٢٥٢.

(٢) إرشاد الفحول ١ / ٢٨٥.

## الفصل الثاني

### واقعة العين في كتاب الطَّهَّارَةِ وموقف الفقهاء من دلالتها على العموم والخصوص

#### وفيه عشرة مباحث:

- المبحث الأول: ما جاء في طهارة ماء البحر.
- المبحث الثاني: ما جاء في تسخين الماء بالشمس.
- المبحث الثالث: ما جاء في طهارة آنية المشركين وإباحة استعمالها وإن جهل حالها.
- المبحث الرابع: ما جاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ.
- المبحث الخامس: ما جاء أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الحلق والختان.
- المبحث السادس: ما جاء في وجوب إعادة الوضوء لو تُرك مقدار ظفر من فرائضه.
- المبحث السابع: ما جاء في جواز المسح على العمام والجبيرة
- المبحث الثامن: ما جاء في جواز التيمم من الجنابة.
- المبحث التاسع: ما جاء في أحكام الاستحاضة.
- المبحث العاشر: ما جاء في وجوب الصلاة وإن عُدِم الماء والتراب

## المبحث الأول: ما جاء في طهارة ماء البحر

روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. (١)

فقوله ﷺ " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " لفظ عام ورد جواباً لسؤال سائل دل على طهارة ماء البحر وجواز الوضوء منه مطلقاً سواء في حق السائل أم في حق غيره، كما هو عام في جميع مياه البحار، فلا يقتصر على بحر بعينه، وعام في جميع الأزمان فلا يخص زماناً دون غيره، وأن هذه الطهورية رافعة لجميع الأحداث والأنجاس.

وهذا الجواب منه ﷺ لا يدل على حصر الطهورية في ماء البحر دون غيره من المياه؛ لأنه وقع لرفع الشك في طهورية مياه البحر، وليس القصد حصر الطهورية فيه.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: تعريف الطهورية باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه؛ لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر (٢)

حتى قال الماوردي إن هذا الحديث دل على طهارة كل ما ينبع من الأرض من المياه. (٣)

وإنما قال ذلك توضيحاً وتعليلاً لكلام الشافعي - رحمه الله - حين قال: إن هذا الحديث دل على نصف العلم في الطهارة؛ لأنه دل على طهارة ما ينبع من الأرض والآية (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) (٤)، دلت على طهارة ما نزل من السماء والماء لا يخلو أن يكون نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض.

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ص ١٩، طبعة دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(٣) الحاوي الكبير ١ / ٣٧ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) سورة الفرقان من الآية ٤٨.



وقد ذكر الأصوليون أن الجواب إذا كان أعم من السؤال في حكم آخر غير ما سئل عنه ؛ فإنه لا خلاف في أنه عام لا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار. (١)

قال البغوي: ويؤخذ من هذا الحديث جواز التوضأ من ماء البحر مع تغير طعمه ولونه وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ وعامة العلماء.

وكذلك كل ما نبع من الأرض على أي لون وطعم كان جاز الوضوء به وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان. (٢)

وإن كان هذا يتعارض مع ما جاء في نص الحديث الذي رواه الدارقطني وابن ماجه: " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه ."

كما قال العلماء في الحديث دلالة على أن جميع أنواع الحيوانات التي تسكن البحر إذا ماتت فيه فهي حلال وإن اختلفت صورها، فإنها كلها أسماك، فاختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة والحل، فالسمك الطافي حلال لا فرق فيه بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء. (٣)

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٣٠٣، ٣٠٤، والمحصل ١ / ١٨٨، والإبهاج ٤ / ١٥٠٦، ونهاية الوصول إلى دراية علم الأصول ٥ / ١٧٤٣، والبحر المحيط ٤ / ٢٧٤.

(٢) شرح السنة للبغوي ٢ / ٥٦، ٥٧ طبعة. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٠هـ ١٩٧١ م  
(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي ١ / ٦٤، ٦٥ مطبوع على سنن أبي داود، طبعة حلب قال مالك وأحمد وأبو داود: يحل كل ميتات البحر غير الضفدع، سواء مات بسبب وغيره وحكاه الخطابي عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري وعطاء بن أبي رباح ومكحول والنخعي وأبي ثور رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: إن مات بسبب كضرب وانحسار الماء عنه حل. وإن مات بلا سبب حرم. وإن مات بسبب حر الماء أو برده ففيه روايتان عنه.  
واحتج من قال بحل ميتة البحر بقول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) سورة المائدة من الآية ٩٦. قال ابن عباس- رضي الله عنهما -: صيده ما صدموه، وطعامه ما قذف.

كما احتج: بالإضافة إلى عموم قوله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته، بحديث جابر بن عبد الله قال: بعثني النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب خبر قريش، فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا، فأكلنا الخبط، ثم إن البحر ألقى إلينا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا. وبما روي عن =

لأن النبي ﷺ لم يسأل الصحابة الذين أكلوا من مية البحر بأي سبب كان موتها وترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في الأقوال. (١)  
وقال الصنعاني: المراد ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقاً وإن صدق عليه لغة أنه مية بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا، وظاهره حل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير. (٢)

---

=ابن عمر - رضي الله عنها - قال: غزونا فجعنا حتى إن الجيش ليقسم التمرة والتمرتين، فبينما نحن على شط البحر إذا رمى البحر بحوت ميت، فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم وشحم وهو مثل الطرب، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه فقال لهم: أمعكم منه شيء. أي ليأكله ﷺ وهذا إقرار منه لهم علي صنعهم. وبما روي: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أشهد على أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها. وبما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قالوا: الجراد والنون زكي كله. وبما روي عن أبي أيوب وأبي صرمة الأنصاريين أنهما أكلا السمك الطافي. وبما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لا بأس بالسمك الطافي.

ينظر: المجموع للنووي ٩ / ٣١، ٣٢، طبعة. دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م، والهداية شرح البداية ٤ / ٦٩ ن طبعة المكتبة الإسلامية وبدائع الصنائع ٥ / ٣٥، طبعة دار الكتاب العربي وبداية المجتهد ١ / ٥٥، طبعة دار الفكر، والتمهيد لابن عبد البر ٣٢ / ١٢، طبعة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، والمطلى لابن حزم الظاهري ٧ / ٣٩٥، طبعة دار الأفاق الجديدة، ومختصر اختلاف العلماء، للجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبعة. دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الثانية تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ٣ / ٢١٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٩ / ٢٥، ٢٦

(١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ٤ / ٥٧.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير. طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الحولي ١ / ١٦.

### المبحث الثاني: ما جاء في تسخين الماء بالشمس

جاء أن عائشة - رضي الله عنها - سخنت ماءً بالشمس لرسول الله ﷺ فقال لها: لا تفعلي يا حميراء فإنه يُورث البرص(١)

فهو واقعة عين استدلت منها الإمام الشافعي - رحمه الله - على كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس في الوضوء ورفع الحدث، خلافاً لغيره من العلماء، وقد علل عموم الحكم؛ لعموم العلة؛ فهي كامنة في عين الماء المسخن، وليس في عائشة دون غيرها.(٢)

وهذا الحكم عام في كل ماء سخن بالشمس سواء أكان من مياه البحار أم من مياه الآبار، أم من مياه الأمطار، وأياً كان المسخن له من الصحابة، أو من غيرهم إلى يوم القيامة، ولا يختص الحكم بعائشة رضي الله عنها - دون غيرها عند الشافعية ومن ذهب مذهبهم(٣).

أما من قال بعدم كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس في الطهارة فإنه لم يتعلل بعدم دلالة الخبر على عموم الكراهية، أو بخصوص الواقعة بعائشة دون غيرها، أو بهذا الماء بعينه، وإنما تعلل بعدم ثبوت الحديث عنده، فالحديث من

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس، ثم قال: وهو لا يصح، أخبرنا أبو الحسن الدارقطني أن خالد بن إسماعيل من رواه متروك، وقال عنه ابن عدي: يضع الحديث عن ثقاة المسلمين. سنن البيهقي ١ / ٦، كما أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: الماء المسخن وذكر فيه وجه الضعف. سنن الدارقطني ١ / ٣٨، ونصب الرأية ١ / ١٠٢.

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي ص ١١، طبعة بيت الأفكار العربية، والحاوي الكبير للماوردي ١ / ٤٢، والروض المربع ص ١٢، طبعة دار الغد الجديد، والسلسبيل في معرفة الدليل ١ / ٣٠، ٣١، طبعة مكتبة المعارف - الرياض

(٣) وقد ثبت الحكم بالنهي عن استعمال الماء المسخن بالشمس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد روى جابر - رضي الله عنه أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص. وفي رواية أخرى عنه - رضي الله عنه - أنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص. سنن البيهقي كتاب الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس ١ / ٦.

وقد روي عنه - رضي الله عنه - في رواية أخرى أنه كان لا يرى بأساً في استعماله، فقد أخرج البيهقي في السنن عنه - رضي الله عنه - أنه كان يسخن له ماء في قمقمه ويغتسل به. سنن البيهقي ١ / ٦.

رواه خالد بن إسماعيل، وفيه مقال قال عنه الدارقطني: متروك، وقال عنه ابن عدي: يضع الحديث عن ثقات المسلمين.(١)

وخصص الماوردي هذا الحكم بمياه الأواني دون غيرها من مياه البحار والأنهار والآبار فيقال: فإذا أثبت الخبر والأثر كراهية الماء المشمس فإن الكراهة مختصة بما أثرت فيه الشمس من مياه الأواني، وأما مياه البحار والأنهار والآبار فإنه لا يكره لأمرين:

أحدهما: أن الشمس لا تؤثر فيها كتأثيرها في الأواني.

والثاني: التحرز منها غير ممكن ومن الأواني ممكن وتأثير الشمس في مياه الأواني قد يكون تارة بالحما، وتارة بزوال برده، والكراهة في الحالين على السواء، فإن لم تؤثر الشمس فيه لم يكره.

ثم ذكر أن هذا الحكم عام في كل ماء سواء قصد وضعه بالشمس أم طلعت عليه الشمس من غير قصد، خلافاً لما ذهب إليه البعض من الشافعية إلى أن المكروه منه ما قصد به الشمس دون ما طلعت عليه الشمس من غير قصد؛ لأن النبي ﷺ قال: لعائشة: ' لا تفعلي ' فكان النهي متوجهاً إلى الفعل وهذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ قد نص على معنى النهي وأنه يورث البرص، وهذا المعنى لا يختص بالقصد دون غيره.

وأيضاً: فإن الواقعة تدل على عموم الحكم بالكراهة في سائر البلاد لا فرق في ذلك بين ما حمى بالشمس في بلاد تهامة والحجاز وبين ما حمى بها في غيره من البلاد خلافاً لما ذهب إليه بعض الشافعية فقال بخصوص النهي بما حمى بتهامة والحجاز؛ لأنها هناك تورث البرص دون ما حمى بالعراق وسائر البلاد، وهذا التخصيص للعموم قول بغير دليل يتعارض مع عموم النهي الشامل لجميع البلاد.

وقد اختلف أصحاب الشافعي أيضاً في عموم الواقعة في كل ماء حتى ولو برد بعد تسخينه بالشمس إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه على حال الكراهة لثبوت الحكم له قبل البرد، وذلك استدلالاً منهم بدلالة واقعة العين على العموم.

والثاني: أنه غير مكروه؛ لأن معنى الكراهة كان لأجل الحمى فإذا زال الحمى زال معنى الكراهة.

(١) سنن الدارقطني ١ / ٣٨، ونصب الراية ١ / ١٠٢.

والثالث: أنه ينبغي أن يرجع فيه إلى شهادة العدول من الأطباء فإن قالوا: إنه بعد برده يورث البرص كان مكروها، وإن قالوا: إنه لا يورث البرص لم يكن مكروها، وهذا لا وجه له ؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة ؛ لأن من الأطباء من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص ولا يرجع إلى قوله فيه.

والواقعة تدل بعمومها على كراهة استعمال الماء المشمس فيما يلاقي الجسد من طهارة حدث، وإزالة نجس أو برد، أو تنظيف، أو شرب سواء لاقى الجسد في عبادة أو غير عبادة، فأما استعماله فيما لا يلاقي الجسد من غسل ثوب أو إناء أو إزالة نجاسة عن أرض فلا يكره ؛ لأن علة الكراهة أنه يورث البرص، وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره.

وعليه: فإنه يجوز استعماله في طعام يريد أكله بشرط أن لا يبقى في الطعام كالمري به في الطبخ، فإن بقي كان مكروها، وأن لم يبق ما يعافيه، كالدقيق المعجون به، أو الأرز المطبوخ به لم يكره.(١)

\*\*\*\*\*

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١ / ٤٢، ٤٣، طبعة. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

## المبحث الثالث: ما جاء في طهارة آنية المشركين وإباحة استعمالها وإن جهل حالها.

روى جابر - رضي الله عنه - فقال: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا. (١)

استدل العلماء من أهل السلف والخلف كما قال النووي بهذه الواقعة على جواز الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملاستهم ومحلاً للمنفصل من رطوبتهم، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة. (٢)

ومما يدل على عموم حكم هذه الواقعة وعدم اختصاصه بمن حضر الغزو معه من أصحابه ما جاء في وقائع أخرى مماثلة في استعماله ﷺ لأنبيتهم وعدم نهيه عن ذلك، منها:

١. ما روي عن أنس ؓ قال: إن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنَخَةٍ فَأَجَاب (٣)

٢- وما روي عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة. (٤)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند وصححه ٣ / ٣٢٧، كما أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: استعمال آنية أهل الكتاب، حديث رقم ٣٨٣٨، ٣ / ٣٦٣، وقد ذكر الإمام أبو داود أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب فقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صحيح، كما رواه الهيثمي في الزوائد، حديث رقم ٦٨، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في جلود الميتة، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب: استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم ١٠ / ١١. وابن أبي شيبه في مصنفه حديث رقم ٢٤٣٨٦، ٥ / ١٢٧.

(٢) ينظر: الهداية ١ / ٣٦، والحاوي الكبير ١ / ٨٠، والروض المربع ص ١٨ ط. دار الغد الجديد، والسلسيل في معرفة الدليل ١ / ٣٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند وصححه ٣ / ٢١١، ٢١٠، كما صححه الذهبي في السلسلة حديث رقم ١١٠٢، وأخرج البخاري نحوه في البيوع، باب: شراء الشيء بالنسيئة، حديث رقم ١٩٦٣، ٢ / ٧٢٩. والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية، وقيل هو كل دسم جامد، وقيل ما يؤتد به من الأدهان، وقوله: " سَنَخَةٌ " بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المنغيرة الريح.

(٤) أخرجه البخاري، حديث رقم ٣٥٧١، ومسلم حديث رقم ٦٨٢. كما ذكره صاحب المحرر وقال: متفق عليه، المحرر في الحديث ١ / ٩٢، طبعة. دار المعرفة. لبنان. بيروت ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

فهذه الوقائع دلت على جواز استعمال آنية المشركين مطلقاً دون نظر إلى المحل الذي ورد فيه هذا الجواز، فهو حكم عام فيها وفي غيرها من الأواني؛ إذ لو كان خاصاً بها أو بمن رويت الأحاديث في شأنهم لبين النبي ﷺ ذلك؛ حتى لا يستعمله غيرهم فيقع في الخطأ.

قال الخطابي: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف (١)

وإن كان الخطابي بقوله هذا قد بالغ في إفادة الحديث للإباحة إلا أنه عاد فقال: وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب.

وهو قوله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارجحوها (اغسلوها) بالماء وكلوا واشربوا. (٢)

وقد خالف بعض العلماء في هذا الحكم وقالوا بعدم طهارة آنيتهم وعدم جواز استعمالها كالإمام مالك والهادوية، والقاسمية، ونسبه القرطبي إلى الإمام الشافعي - رحمه الله. (٣)

وإنما قالوا ذلك لا لكونهم يقولون بخصوصية هذه الأحكام بالأعيان التي رويت الأحاديث في حقهم دون غيرهم، وإنما استدلالاً منهم بأدلة أخرى تعارض هذه الوقائع منها.

١. ما روي عن أبي ثعلبة قال: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارجحوها (اغسلوها) بالماء، وكلوا واشربوا. (٤)

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية ١٠ / ٢٢٤.

(٢) صححه الألباني في سنن أبي داود ٣ / ٣٦٣. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١ / ٣٥، ٣٦، وسبل السلام ١ / ٣٧، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٨ / ٣٤، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٠، ونيل الأوطار ١ / ٨٧.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ٣٨٣٩، كتاب الأطعمة، باب: استعمال آنية أهل الكتاب ٣ / ٣٦٣، وقد ذكر الإمام أبو داود أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب فقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صحيح

قالوا لم يأذن النبي ﷺ بالأكل فيها إلا بعد غسلها فدل ذلك على نجاستها ولكن رد ذلك: بأن الأمر بالغسل لو كان لنجاسة لم يجعل مشروطاً بعدم الوجدان لغيرها ؛ إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستفادار . ورد أيضاً: بأن الحكمة من غسلها إنما كان لأجل تلوثها بالخمير ولحم الخنزير كما ثبت في رواية الحديث.

٢- ما ورد من الآيات مما يدل على نجاستهم، كقوله تعالى " إنما المشركون نجس" (١) فهو حكم عام يشمل الآتية وغيرها . وقد رد بما ورد من الآيات الأخرى التي تأذن في الأكل من طعامهم كقوله تعالى: " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " (٢) ؛ ففيه إشارة إلى طهارة آنتهم ؛ إذ الطعام لا يصنع إلا فيها غالباً. (٣) والحق: إن أمر الرسول ﷺ بغسل الإناء لا يتعارض مع ما ثبت من إباحتها الاستعمال ؛ لأن الاستعمال في كل لا يمنع من غسل الإناء استحباباً، وذلك عملاً بقوله ﷺ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٤)

---

(١) سورة التوبة من الآية ٢٨ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٨٦ ، ٨٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: اعقلها وتوكل، وقال: حديث حسن صحيح. حديث رقم ٢٥١٨، والنسائي في المجتبى حديث رقم ٥٧١١، كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات وأحمد في المسند رقم ١٢٥٧٢، ١ / ١٥٣، والبيهقي كتاب البيوع باب: كراهية مبايعه من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم حديث رقم ٥١٠٦٠١، ٥ / ٣٣٥، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، حديث رقم ٢١٦٩، ٢ / ١٥ .



### المبحث الرابع: ما جاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ.

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - بشاة فماتت، فمر بها النبي ﷺ فقال: هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا. (١)

فقد اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه واقعة عين تدل على أن كل حيوان يُؤكل لحمه إذا مات يطهر جلده بالدباغ، إلا ما وري في إحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين عن أحمد أنهما قالا بعدم طهارته بالدباغ. (٢)

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: "والحديث دليل لمن قال إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد عموم لفظ كلمة (أَيُّمًا). ثم ذكر أن هذا الحكم يعم في جلد ما يؤكل لحمه وفي غيره مما لا يؤكل لحمه، خلافاً لما ذهب إليه البعض من أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إيهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جلد جنس ما يؤكل لحمه.

ومما يرد ذلك ويمنع هذه التفرة ويدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد مأكول اللحم، قول عائشة - رضي الله عنها - حين وصفت أباها وحفنه الدماء في أهبها تريد به جلود الناس" (٣)

ولا يقال إن حديث شاة ميمونة - رضي الله عنها - خصص عموم قوله ﷺ "أَيُّمًا

- 
- (١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيد باب: ما جاء في ظهور الميتة ٢ / ٤٩٨، وأحمد في المسند ١ / ٢١٩، والبخاري في الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ٣ / ٣٥٥، ومسلم في الحيض باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ١ / ٢٧٧، وأبو داود في اللباس باب: في أهب الميتة ٤ / ٣٦٤، والترمذي في اللباس باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤ / ٢٢١ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب: جلود الميتة ٧ / ١٧٣.
- (٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١ / ٢٣ ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان الثالثة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م والهداية ١ / ٢٣، وموطأ مالك ٢ / ٤٩٨، والأُم للشافعي ص ١٥ ط. بيت الأفكار الدولية، والحاوي الكبير ١ / ٦٢، ٦٣، والروض المربع ص ١٨ والسلسبيل في معرفة الدليل، ١ / ٤٧، ٤٨ ن ونبل الأوطار ١ / ١٤، وسبل السلام ١ / ٣١، ٣٢.
- (٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١ / ١٢١، ١٢٢، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

إيهاب دبغ فقد طهر" (١) فصار الحكم بطهارة جلود الميتة بالدباغ خاصاً بما يؤكل لحمه، أو بشاة ميمونة دون غيرها ؛ لأن من شرط المخصص أن يكون منافياً للمخصص، وهنا ليس منافياً ؛ لأنه بعض من أفرادها، وذكر الحكم في بعض الأفراد لا يعتبر منافياً. (٢)

وقد نقل الصنعاني في سبل السلام في طهارة جلد الميتة بالدباغ سبعة أقوال: القول الأول: أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ولا يخص منه شيء عملاً بظاهر حديث ابن عباس المتقدم.

القول الثاني: أنه لا يطهر الدباغ شيئاً وهو مذهب جماهير والهادوية ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بما روي عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. (٣) وقد رد الاستدلال بهذا الحديث لعدة أمور:

الأول: أنه حديث مضطرب في سنده؛ فإنه روى تارة عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشايخ من جبهة عن قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم - ومضطرب أيضاً في متنه ؛ فروى من غير تقييد في رواية الأكثر، وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، ثم إنه معل أيضاً بالإرسال فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه ﷺ ومعل بالانقطاع ؛ لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم.

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ / ٢٧٧، وأبو داود كتاب اللباس باب: أهب الميتة، حديث رقم ٤١٢٣، ٤ / ٦٦، والنسائي في المجتبى حديث رقم ٤٢٤١، ٧ / ١٧٣، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، ومالك في الموطأ حديث رقم ١٠٦٣، ٢ / ٤٩٨، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب: ما لا يؤكل من السباع حديث رقم ١٩٨٥، ٢ / ١١٧، وأحمد في المسند ١ / ٢١٩، وابن حبان حديث رقم ١٢٨٧، ٤ / ١٠٣.

(٢) يراجع: الإبهاج ٤ / ١٥٣٦، والبحر المحيط ٤ / ٣٠١، الإحكام للآمدي ١ / ٤٠٨.  
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب: أهب الميتة، حديث رقم ٤١٢٧، ٤ / ٦٦ والنسائي في المجتبى، حديث رقم ٤٢٤٩، ٧ / ١٧٣، كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت حديث رقم ٣٦١٣، ٢ / ١١٩٤، والترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال: حديث حسن، حديث رقم ١٧٢٩، ٤ / ٢٢٠، وأحمد في المسند ٤ / ٣١٠، حديث رقم ١٨٨٠ وابن حبان، حديث رقم ١٢٨٧، ٤ / ٩٤.

والثاني: أنه لا يقوى على نسخ حديث ابن عباس ؛ لأن حديثه أصح منه ؛ فإنه مما اتفق عليه الشيخان، وعضدته روايات أخرى.

وأيضاً: فإن الناسخ لا بد من تحقيق تأخره، ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم. ولا يقال: إذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان ؛ لأننا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفنا من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك في حديث ابن عكيم.

القول الثالث: يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره، لكن يرده عموم قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

القول الرابع: يطهر الجميع إلا الخنزير فإنه لا جلد له وهو مذهب أبي حنيفة. القول الخامس: يطهر الجميع إلا الخنزير لكن لا لكونه لا جلد له بل لكونه رجسا لقوله تعالى: (فإنه رجس) والضمير للخنزير فقد حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعي.

القول السادس: يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه ؛ فيستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه، ولا يصلى فيه، وهو مروى عن مالك - رحمه الله.

القول السابع: ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ استدلالاً برواية ابن عباس المتقدمة، فقد قالوا: إنها ميتة يا رسول الله، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها. وهو رأي الزهري.(١)

\*\*\*\*\*

**المبحث الخامس: ما جاء أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الحلق والختان.**  
روى ابن جريج قال: أخبرني عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر يقول: احلق. وقال أخبرني آخر: أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختنن.(٢)

(١) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١ / ٣٠، ٣١، ٣٢، ونيل الأوطار للشوكاني ١ / ١٤، ١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم ٣٥٦، ١ / ٩٨، والبيهقي في الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل، حديث رقم ١٧١، ١ / ١٧٢، وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم ٩٨٣٥، ٦ / ١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / ٨٢، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤١٥، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، فيه راو مجهول لم يسم هو شيخ ابن جريج، وقال عنه الهيثمي: فيه انقطاع، مجمع الزوائد ١ / ٢٨٣، بينما حسنه الألباني في الإرواء ١ / ١٢٠.

وروى أبو داود عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر. (١)  
وروي الطبراني والحاكم عن واثلة بن الأسقع قال: لما أسلمت أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر. (٢)  
فهذه وقائع أعيان دلت على وجوب الاختتان والحلق في حق كل من يسلم إلى يوم القيامة، وليست هذه الأحكام خاصة بمن أسلم في عصره - صلى الله عليه وسلم - ممن اطلع على إسلامهم، أو أمرهم بها؛ فليس في هذه الأخبار ما يدل على خصوصية من سبق ذكرهم بها، وبهذا قال جماهير العلماء وإن اختلفوا فيما بينهم في حكم الحلق والاختتان ما بين قائل بوجوبه، وقائل باستحبابه.  
فذهب الشافعي وكثير من العلماء إلى القول بوجوب الختان في حق الرجال والنساء. (٣)  
وقال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر العلماء باستحبابه في حق الرجال والنساء. (٤)  
وفرق الحنابلة بين الرجال والنساء؛ فقالوا بوجوبه في حق الرجال دون النساء، أما حلق الشعر فلا نزاع في كونه مستحباً وليس واجباً (٥)  
واستدل الحنفية على مذهبهم بقوله ﷺ "عشر من الفطرة. المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وإحفاء الشارب، وإعفاء اللحية، وتقليم الأظفار وغسل البراجم وحلق العانة،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم ٣٥٥،١ / ٩٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، حديث رقم ٦٤٢٨، ٣ / ٦٥٩، والطبراني المعجم الصغير (الروض الداني) ٢ / ١١٧، وقال: تفرد به منصور بن عمار، كما أخرج نحوه في المعجم الكبير عن قتادة الرهاوي حديث رقم ٢٠، ١٩ / ١٤.

(٣) ينظر: الجموع للنووي ٢ / ٣٠٠، والحاوي الكبير ١ / ٧١، ٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٤٨.

(٤) ينظر: المقدمات لابن رشد ٣ / ٤٤٧، الإحكام لابن دقيق العيد ١ / ١٢٥، إكمال المعلم بزوائد مسلم ١ / ٦٥، الاختيار شرح المختار ٢ / ١٢١، الخلاف في تقويم النظر ٤ / ٥٢٣

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي ١ / ٧٠، ٧١، والروض المربع ص ٢٤ والسلسيل في معرفة الدليل ١ / ٤٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١ / ٢٠٦، والخلاف في تقويم النظر ٤ / ٥٢٣.

ونتنف الإبط، والختان. (١)

فلما عدّه من الفطرة وقرنه بما ليس بواجب؛ دل على أنه غير واجب وأيضاً: فإنه قطع للشيء من الجسد يقصد به التنظيف، فوجب أن يكون مستحباً، كتقليم الأظفار وحلق الشعر.

واستدل من ذهب إلى وجوبه بقوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) (٢) وكان سيدنا إبراهيم - عليه السلام - أول من اختتن بالقدم، فقد قيل: إنه اختتن وهو ابن سبعين سنة، وقيل: ثمانين سنة؛ ولا يفعل ذلك بهذه السن إلا عن أمر الله تعالى ووحيه.

وبما روي عنه ﷺ أنه قال: "أيا رجل حج قبل أن يختنن لم يقبل حجه" (٣)، قال الماوردي: قال ذلك على وجه المبالغة تأكيداً لإيجابه.

**المبحث السادس: ما جاء في وجوب إعادة الوضوء لو ترك مقدار ظفر من فرائضه.**

اتفق الفقهاء على وجوب إعادة الوضوء في حق من ترك مقدار ظفر في غسل فرض من فرائضه. (٤)

وقد استندوا في ذلك على وقائع أعيان منها:

١- ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال: ارجع فأحسن

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم ٢٦١، ٢٠٣، وأبو داود في

الطهارة، باب: السواك من الفطرة، رقم ٥٣، ١ / ١٤، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء

في تقليم الأظفار، رقم ٢٧٥٦ / ٥ / ٩١، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة النحل من الآية: ١٢٣.

(٣) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ولم أقف عليه في كتب الحديث، ينظر: الحاوي ١٣ /

٤٣٢

(٤) بداية المجتهد ١ / ١٨، ١٩، والحاوي الكبير ١ / ١٢٥، ١٢٦، والروض المربع ص

١٩، والسلسيل ١ / ٥٣.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يعفى عن نصف العضو أو ربعه، أو أقل من الدرهم، في

رويات حكيت عن الاختيار لتعليق المختار ١ / ١١، ١٢، والهداية ١ / ١٦، ١٧،

وسبل السلام ١ / ٥٥.

وضوءك. (١)

٢- ما روي عن خالد عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة. (٢)

قال الصنعاني: وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصاً في الرجل، وقياساً في غيرها.

كما قال: استدل العلماء منه على وجوب الموالاة؛ حيث أمره النبي ﷺ. أن يعيد الوضوء، ولم يقتصر أمره بغسل ما تركه. (٣)

٣- ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرفقتنا الصلاة ونحن نتوضأ؛ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً. (٤)

وأخرج نحوه مسلم عن سالم مولى شداد قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوْفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. (٥)

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ١ / ١٥ رقم ٢٤٣، وأبو داود في كتاب الطهارة ن باب: تفريق الوضوء، رقم ١٧٣، ١ / ٤٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ن ١ / ٢١٨، رقم ٦٦٦ وأحمد في المسند ١ / ٢٣ رقم ١٥٣، والبيهقي في الكبرى ن كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل الرجلين ١ / ٧٠، رقم ٣٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء، ١ / ١١٤٥، رقم ١٧٥، قال الصنعاني: لما سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل أهو جيد، قال: نعم، سبل السلام / ١ (٣) سبل السلام / ١ / ٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، حديث رقم ٦٠، ١ / ٣٣، وأبو داود في الطهارة، باب: إسباغ الوضوء، حديث رقم ٩٧ ١ ٢٤، والترمذي في أبواب الطهارة باب: ما جاء ويل للأعقاب من النار حديث رقم ٤١، ١ / ٥٨

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث رقم ٣٤٠، ١ / ٢١٣.

فقد دل على وجوب غسل الرجلين بالكامل في حق عبد الله بن عمرو ومن كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ وفي حق غيرهم من المسلمين إلى يوم القيامة، فالواقعة لا تدل على خصوصية الحكم بهم؛ وذلك لكونها تضمنت حكماً شرعياً تكليفاً والأحكام التكليفية عامة بعموم التشريع؛ ثبت التكليف بها على وجه التساوي لا فرق بين من سمع الخطاب منه - صلى الله عليه وسلم مباشرة وبين من وصل إليه عن طريق الإخبار.

والى هذا المعنى يشير ابن تيمية في الفتاوى فيقول: قد يجيء كثيراً من هذا الباب، قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً، كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة قيس بن ثابت وإن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله، وإن قوله تعالى: (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (١) نزل في بني قريظة والنضير ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من اليهود والنصارى أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه؟ لم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته. (٢)

والقول بوجوب غسل الرجلين مما ذهب إليه جماهير الفقهاء، فلا يجزئ مسحهما، كما لا يجب المسح فيهما مع الغسل، ولم يثبت خلاف ذلك إلا عن الشيعة الإمامية فقد قالوا إن الواجب مسحهما. وقال محمد بن جرير والجبائي: يتخير بين المسح والغسل، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل. (٣)

(١) سورة المائدة من الآية ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣ / ٣٣٨، طبعة. مكتبة ابن تيمية. الثانية، و مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١ / ٩٠، طبعة دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الأولى

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٢٩، الحاوي الكبير ١ / ١٢٣. ١٢٥، وعون المعبود ١ / ١١٩، ونيل الأوطار ١ / ٢٠٨، وشرح سنن ابن ماجه ١ / ٣٦

وقد نقل القول بمسح الرجلين دون غسلهما عن علي، وأنس، وابن عباس - رضي الله عنهم - ثم ثبت عنهم الرجوع عن ذلك إلى رأي الجمهور. (١)  
وما ثبت من قول لبعض العلماء على خلاف رأي الجمهور لم يكن الباعث عليه هو القول بعدم دلالة وقائع الأعيان على العموم ؛ وإنما تمسكاً منهم بدلائل أخرى منها:

١- قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ). (٢)  
قالوا: قرأت بخفض الأرجل وكسر اللام عطفاً على الرأس، قرأ بذلك أبو عمرو وابن كثير وحمزة وأحد الروایتين عن عاصم ؛ فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح لعطفهما على الرأس الممسوح وهي ممسوح.

٢- ما روى ابن عباس - رحمه الله - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ حفنةً من ماءٍ فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم فعل بالأخرى مثل ذلك قال: قلت وفي النعلين، قال: وفي النعلين. (٣)  
فلما كان الخف بدلاً عن الرجل وكان ممسوحاً؛ وجب أن يكون المبدل منه (الرجل) ممسوحاً كذلك

٣- أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - سمع الحجاج يقول في خطبته: أمر الله بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقال: صدق الله وكذب الحجاج، إنما أمر الله بمسح الرجلين فقال: (وأرجلكم ) بالخفض. (٤)  
٤- وبما روى عن ابن عباس - رحمه الله - أنه قال: كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل، وقال: غسلتان ومسحتان. (٥)

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٣٠، المطبعة البهائية بمصر ١٣٤٧، ونبيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٠٨.

(٢) سورة المائدة من الآية ٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ حديث رقم ١١٧، ٢٩١ وقد حكم علي صحة الأحاديث الواردة في كتابه، كما أخرجه أحمد في المسند ١ / ٨٣.

(٤) أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٧١، كما ذكره الطبري في تفسيره ٦ / ١٢٨، ط. دار الفكر، والثعلبي ٤ / ٢٨ ط. دار إحياء التراث العربي . الأولى ١٤٢٢هـ، والشوكاني في فتح القدير ٣ / ٢٩ ط. دار الفكر . بيروت.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١ / ٢٥، رقم ١٨٠، وجلال الدين السيوطي في جامع الأحاديث ٢٠ / ١٥٥ رقم ١٦٠٧٣، وعلاء الدين الهندي في كنز العمال ٩ / ١٨٨، رقم ٢٦٨٤٠ - البغوي في التفسير ٢ / ١٦ ط. دار المعرفة . بيروت، وعلاء الدين البغدادي. (الخان) في لباب التأويل في معان التنزيل ٢ / ١٨، والقرطبي ٦ / ٩٢.



وقد رُدَّ ذلك بما يأتي:

١- أما الآية، فقد فُرئ (وأرجلكم) بنصب الأرجل وفتح اللام منها عطفاً على الوجه واليدين، قرأ بذلك من الصحابة علي وابن مسعود، ومن القراء ابن عامر ونافع والكسائي وإحدى الروایتين عن عاصم، فاقتضى أن يكون فرض الرجلين الغسل لعطفهما بالنصب على الوجه المغسول.

وأيضاً: فإن قراءة الخفض يمكن حملها على أحد وجهين:

أحدهما: على مسح الخفين؛ فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين.

والثاني: أنه محمول على عطف المجاورة دون الحكم؛ لأنه لما كان معطوفاً على الرأس، وكان الرأس مخفوضاً خفضاً على إعراب ما جاوره، ومنه قول الله تعالى: (كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ) (١)، فخفض العاصف وإن كان مرفوعاً؛ لأنه من صفة الريح لا من صفة اليوم، والريح مرفوعة، واليوم مخفوض لكن لما كان مجاوراً لليوم أعطاه إعرابه وإن لم يكن صفة له. ومنه قول الأعشى:

لقد كان في حولٍ ثواءٍ ثويته \*\*\* تقضى لَبَانَاتٍ ويسام سائماً (٢)

٢- أما ما رواه ابن عباس وعلي- رضي الله عنهما- فهو معارض بما نقله عبد الله بن عمرو وعثمان وعبد الله بن زيد والمقدام بن معد يكرب والربيع بنت معوذ؛ إذ نقلوا جميعاً صفة وضوئه- صلى الله عليه وسلم- وأنه كان يغسل رجله، فهو بيان لما اشتمل عليه الوضوء من فرائض.

٣- أما معارضة سيدنا أنس - رضي الله عنه - للحجاج فهي معارضة بما روي عنه أنه قال: كتاب الله المسح وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه الغسل. فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل وإنما السنة هي التي دلت عليه.

٤- أما ابن عباس-رحمه الله- فقد روي عنه خلاف ذلك كما روي عنه أنه قرأ بالنصب، ويحتمل قوله: (غسلتان ومسحتان) يعني أن الوجه والذراعين يغسلان في الوضوء ويمسحان في التيمم.

(١) سورة إبراهيم من الآية ١٤.

(٢) ينظر: ديوان الأعشى ١٧٨، والبيت من قصيدة في هجاء يزيد بن مسهر الشيباني، كما ينظر: المقتضب ط. عالم الكتب. بيروت، ١ / ٣٧، و المفصل لابن يعيش ط. مكتبة الهلال. بيروت ٣ / ٦٥.

٥- أما قولهم: لما كان الخف بدلاً عن الرجل وكان ممسوحاً؛ وجب أن يكون المبدل منه (الرجل) ممسوحاً كذلك، فهو معارض بالوجه؛ لكونه ممسوحاً في التيمم وفي الوضوء مغسولاً والوضوء مبدل منه. (١)

### المبحث السابع: ما جاء في جواز المسح على العمام والجبيرة.

ورد الحكم بجواز المسح على العمام والجبيرة في وقائع أعيان استدلت العلماء من خلالها على عموم شرعيتها في حق جميع المسلمين ولم يجعلوا حكمها خاصاً بمن وردت في حقهم، كما لم يجعلوا من هذه الوقائع دليلاً على كونها مخصصة لعموم ما ثبت عنه ﷺ من فعلها والإذن فيها، ومن هذه الوقائع:

١- ما أخرجه أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. (٢)

ففيه دلالة على أنه يجزئ المسح على العمامة وهو قول جمع كبير من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس - رضي الله عنهم - كما قال به الأوزاعي، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وأبو أمامة وسعد بن مالك وأبو الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة.

وخالف في ذلك جماعة من العلماء فقالوا: إن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس فلا يجوز له أن يمسح على العمامة إلا إذا مسح برأسه مع العمامة

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١ / ١٢٣ . ١٢٨ . والمجموع للنووي ١ / ٤٧٦ ،  
والمغني لابن قدامه ١ / ٩١ ، ٩٠ ط. دار الفكر ١٤٠٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ /  
٧١ ط. دار الفكر ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٩٣ ط. دار الشعب ، شرح  
النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، وعون المعبود ١ / ٢٠٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٧٧ ، رقم ٢٢٤٣٧ ، والحاكم ١ / ٢٧٥ ، رقم ٦٠٢ وقال:  
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على المسح على  
العمامة بغير هذا اللفظ وله شاهد، كما أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: المسح  
على العمامة ١ / ١٤٦ ، رقم ١٤٦ ، والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب: إيجاب المسح  
بالرأس وإن كان متعمماً . ١ / ٦٢ ، رقم ٢٩٣ .

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي.(١)  
٢- ما أخرجه البيهقي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال:

امسح على الجبائر.(٢)

وقد استدلل العلماء منه على عموم الحكم بجواز المسح على الجبيرة ولم يقل واحد منهم بتخصيصه بسيدنا علي عليه السلام دون غيره.(٣)

٣- ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجبه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال؟

(١) ينظر: مختصر المزني ١ / ٢، ط. دار المعرفة ١٣٩٣هـ، والحاوي الكبير ١ / ١٩٩، والجموع للنووي ١ / ٥٣٦، وكفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ١ / ٢٨ ط. دار الخير دمشق ١٩٩٤، الإقناع للشرييني ١ / ٤٤ ط. دار الفكر . بيروت ١٤١٥ هـ، نهاية المحتاج ١ / ١٩١، ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ المحلى لابن جزم ٢ / ٦١، ٦٢، عون المعبود ١ / ١٧١، سبل السلام ١ / ٦٠.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب: المسح على العصائب والجبائر ١ / ٢٢٨ حديث رقم ١٠١٨، وقال: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث قال وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه == فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، وليس بشيء. ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ١ / ٣٧ ط. دار الفكر- بيروت، المجموع للنووي ٢ / ٣٤٥ المبسوط للسرخسي ١ / ٧٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ١٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢ / ١٠١، ط. عمان ١٩٨٠م، عمدة الفقه لابن قدامة ١ / ٨ ط. مكتبة الطرفيد الطائف، الشرح الكبير للرافعي ٢ / ٢٨١، والذخيرة للقرافي ١ / ٣٢٠ مواهب الجليل ١ / ٣٦١ ط. دار الفكر . بيروت ١٣٩٨ هـ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١ / ١٨٨.

إنما كان يكفيهِ أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. (١)

استدل العلماء بهذا الحديث وحديث علي - رضي الله عنه - المتقدم على وجوب المسح على الجائر، كما استدلو به على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه خلافاً لما ذهب إليه أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر وقالوا لا يجوز ؛ لأنه واجد للماء.

كما استدل العلماء من حديث جابر أيضاً على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل.

وإن اعترض على ذلك بأنه جمع بين التيمم والغسل فقط. أجيب: بأنه محمول على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر مسّها بالماء فعدل إلى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم، بل إن كان أكثر أعضائه صحيحاً، غسل الصحيح ولا يتيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحا اقتصر على التيمم. (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الجروح يتيمم لها، ١ / ٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المسح على العصائب والجائر ١ / ٢٢٨، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجرح ١ / ٨٩، قال أبو بكر الغساني: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن بن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي وهو الصواب وقال بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا رواه بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن بن عباس وأفسد الحديث، وقال الدارقطني رحمه الله تعالى: إسماعيل بن مسلم ضعيف - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني لأبي بكر الغساني ١ / ٥٧، ط. دار عالم الكتب- الرياض- الأولى ١٤١١هـ.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ١ / ٣٧، الحاوي الكبير ١ / ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ١ / ١٦٢، وتحفة المحتاج ١ / ٢٢٦، والمبدع ١ / ٢١٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٦١، وشرح السنة للبيهقي ٢ / ١٢٠ - ١٢١، و اللباب في علوم الكتاب ٦ / ٥٧، وعون المعبود ١ / ٣٦٧، وسبل السلام ١ / ٩٩

ومما يؤكد مشروعية هذه الأحكام وعمومها لجميع أفراد الأمة ممن هم من أهل الأعذار ما ثبت عنه ﷺ أنه فعلها، وفعلها كما نعلم سنة تشريعية له ولأمته من بعده إلى يوم القيامة.

فقد روي المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته. (١)

وروى عنه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على الجبائر. (٢)

### المبحث الثامن: ما جاء في جواز التيمم من الجنابة.

ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز التيمم للجنب إذا فقد الماء أو خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه إن استعمله، وقد استدلوا على ذلك بوقائع أعيان دلت على عموم شرعية هذا الحكم، منها:

١- ما روى عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى أولم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد، ثم أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول: هكذا ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة فمسح كفه ثم نفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه. (٣)

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٥٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة ١ / ٢٣١، رقم ٢٧٤، وابن حبان في صحيحه ٤ / ١٧٦، رقم ١٣٤٦ والنسائي في كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية ١ / ٨٧، رقم ١٠٧ قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرج ذلك الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين من غير توقيت، وقال: لا يصح مرفوعاً وأبو عمارة ضعيف جداً ١ / ٢٠٥، حديث رقم ٦ من الباب. وقال أبو بكر الغساني: أبو عمارة متروك. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ١ / ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة ١ / ١٣٣ رقم ٣٤٧، ومسلم في الحيض باب: التيمم ١ / ٢٨٠، رقم ٣٦٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: التيمم ١ / ٨٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: نوع آخر من التيمم ١ / ١٧٠ رقم ٣١٩، وأحمد في المسند ٤ / ٣٩٦، رقم ١٩٥٥٠، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: الجنب يكفيه التيمم ١ / ٢١٦، رقم ٩٧٧.

٢- ما رواه أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) (١) فضحك رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً. (٢)

٣- ما روي عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر قال: ما حالك؟، قلت: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال: إن الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين. (٣)

قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز التيمم للجنب، كما يدل على أن الصعيد ظهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدد بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها؛ لأن ذكرها لم يرد به التقييد، بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه، فعدم وجدانه إنما يكون يوماً أو بعض يوم. (٤)

وجملة هذه الأحكام تعم فيمن قيلت في حقهم وجاءت بسببهم وفي حق غيرهم إلى يوم القيامة، وعمومها مأخوذ من القرائن والدلائل الدالة على عمومية التشريع.

(١) سورة النساء من الآية ٢٩

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد ١ / ٩٢، رقم ٣٣٤، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ١ / ٢٢٥، رقم ولم يخرجاه ١ / ٢٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ قريب منه، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، ١ / ٩٠، رقم ٣٣٢، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب: التيمم ١ / ١٨٧، وقد اختلف فيه في أبي قلابة راويه فصحه أبو حاتم وعمرو بن بجدان ووثقه العجلي، وقال الحافظ: غلط ابن القطان فقال: إنه مجهول نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٢٢.

(٤) نيل الأوطار ٣ / ٢٢٢.

ولا يقال: إن هذه الوقائع مخصصة لأية التيمم (فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً) (١)؛ لأنها بمثابة البيان لما أجمله القرآن الكريم في الآية.  
قال الصنعاني: أبان النبي ﷺ لسيدنا عمار الكيفية التي تجزئته وأراه الصفة المشروعة، وأعلمه أنها فرضت عليه ودل أنه يكفيه ضربة واحدة، ويكفي في اليدين مسح الكفين وأن الآية مجملة بينها بالاختصار على الكفين. (٢)

### المبحث التاسع: ما جاء في أحكام الاستحاضة.

- ١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: استفتت فاطمة بنتُ أبي حبيش رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالت: إني استحاض، فقال: إنما ذلك عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.  
وفي رواية: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. (٣)
- ٢- وما جاء عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن أم حبيبة شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. (٤)  
وفي رواية: فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض، فلتترك الصلاة ثم لتنتظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي. (٥)، وفي رواية: وتوضئ لكل صلاة. (٦)

- 
- (١) سورة المائدة من الآية ٦.
  - (٢) سبل السلام ٩٥ / ١.
  - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب: الاستحاضة ١ / ١١٣، رقم ٣٠٦، ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها ١ / ٣٦٣، رقم ٣٣٣، وأبو داود ١ / ٧١ رقم ٢٨٦ كتاب الطهارة، باب: المرأة تستحاض، والترمذي ١ / ٢٢٠، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم ١٢٦، والنسائي ١ / ١١٦، كتاب الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض رقم ٢٠١، وابن ماجه ١ / ٢٠٤، كتاب الطهارة باب: المستحاضة التي عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ومالك في الموطأ ١ / ٦١، في كتاب الطهارة، باب: المستحاضة.
  - (٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها ١ / ٣٦٣، وأحمد في المسند ١٢٨ / ٦
  - (٥) سنن النسائي، كتاب الحيض، باب: المرأة تكون لها أيام معلومة تحيض كل شهر ١ / ١١٨ رقم ٣٥٦ والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، وقال عنه: حسن صحيح ١ / ٢٢٠.
  - (٦) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: الاستحاضة ١ / ١٠٩، رقم ٢٩٨.

٣ - وما جاء عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة تهراق الدم، فقال: لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض، وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستنقر بثوب ثم تصلي.<sup>(١)</sup>

فهذه الأحكام في الحيض والاستحاضة التي تضمنتها هذه الوقائع لها صفة العمومية في حق جميع النساء اللاتي تعرض لهن نفس أحوال النساء اللاتي سألن النبي ﷺ ومن جملة هذه الأحكام.

أولاً: أن المرأة المستحاضة يجوز وطؤها حال جريان هذا الدم عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهرة تماماً بتمام من حيث صحة صلاتها وصومها وغير ذلك من عباداتها.

ثانياً: أن المرأة تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم، وتحشوه بقطنة أو خرقة دُفَعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستنقرت كما هو معروف في الكتب المطولة وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى لتقليل النجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

ثالثاً: أن المستحاضة ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور؛ إذ طهارتها ضرورية؛ فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

رابعاً: أن المستحاضة إذا أخرجت الظهر والمغرب، فإنها تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك، وهذا على رأي من جوز لها أن تجمع بين فرائض بوضوء واحد في وقت واحد وهم أصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٩٣، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١ / ٧٠، ٢٧٤، والنسائي في كتاب الحيض باب: المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١ / ١١٧، ٣٥٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١ / ٢٠٤، رقم ٦٢٣، قال عنه النووي إسناداه على شرطهما، وقال البيهقي: حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها.



أما إذا وقتت فإنها تغتسل لكل فريضة وهو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء، وقد اختلفوا في وجوب اغتسالها لكل صلاة، فقال جماعة من الصحابة والتابعين إنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، بينما ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها ذلك. (١)

وإنما يستفاد عموم هذه الأحكام من القرائن والأدلة الدالة على عموم الشريعة والتكاليف لكل أفراد الأمة رجالاً ونساءً؛ فليس لامرأة تستحاض أن تعتذر عن تركها الصلاة أو الصيام بحجة خصوصية هذه الأحكام أو عدم وصولها إليها أو معرفتها بها.

قال ابن القصار في مقدمته: أوجب مالك - رحمه الله - أن يكون الحكم في النساء كلهن. (٢)

وأيضاً: فإن مما يدل على عمومية هذه الأحكام أن الشارع الحكيم ربطها بعلّة معينة وهي انفجار الدم وخروجه في غير وقته، فتعم هذه الأحكام لتعدي علتها ممن ورد الحكم في شأنهن إلى غيرهن.

قال الشاشي أبوعلي: وانفجار الدم علة الانتقاض للطهارة في حق المستحاضة؛ فيتعدى الحكم إلى غيرها لوجود العلة. (٣)

وأيضاً: فإن مما يدل على عموم هذه الأحكام قوله - صلى الله عليه وسلم: إنما قلتي لمائة امرأة كقلتي لامرأة واحدة، أو مثل قلتي لامرأة واحدة. (٤)

---

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني ١ / ١٠١، وشرح السنة للبيهقي ١ / ١٤٦.  
(٢) المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٢٣، وشرح السنة للبيهقي ١ / ١٤٦، ١٤٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٢٨٠، ٢٨١، والمدونة الكبرى ١ / ١١، والمبسوط للشيباني ١ / ٣٣٥، ط. دار القرآن والعلوم الإسلامية، ومختصر المزني ١ / ١١، ط. دار المعرفة - بيروت. الثانية، الأم ١ / ٤٨، ومختصر اختلاف العلماء ١ / ٣٠٤، ط. دار البشائر الإسلامية، الفصول في الأصول للجصاص ٢ / ٣١٢، وأصول البيهقي ١ / ٣٧٦، والحاوي الكبير ١ / ٤٣٤، والمطلى لابن حزم ١ / ٢٥٣.

(٣) أصول الشاشي، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢هـ، ١ / ٣٢٩.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٢٢٠، وقال عنه: حسن صحيح، و النسائي ٧ / ١٣٤ والدارقطني ٤ / ١٤٦ ومالك في الموطأ ص ٦٠٨، ط. الشعب، وأحمد في المسند ٦ / ٣٥٧.

أي إذا وجهت أمراً لامرأة واحدة وبينته لها فإن أمرى وبياني هذا موجه للنساء جميعاً سواء أكن ممن سمعن ذلك الأمر منى مباشرة أم ممن لم تحضر منهن.

### المبحث العاشر: ما جاء في وجوب الصلاة وإن عدم الماء والتراب.

روي عن عائشة-رضي الله عنها- أنها استعازة من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه ؛ فأنزل الله آية التيمم.(١)

فحكم التيمم وإن كان سبب شرعيته هذه الواقعة كما أثبت الحديث المتقدم، واتفق عليه جماهير العلماء، ونصت عليه كتب السنة والتفسير(٢) ؛ فإنه لا يوجد ثمة واحد من العلماء يقول بخصوصية حكم التيمم بهؤلاء نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومن أكبر الأدلة على عموم حكمه: فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله، وعموم الخطاب في الآية الكريمة، فقد ذكر الحكم بصيغة الجمع فقال: (فلم تجدوا ماء )، فعم الخطاب به، كعموم الحكم في المبدل منه(الوضوء) هذا، وقد استدل العلماء من هذه الواقعة على عدة أحكام من أهمها: أن من فقد الماء والتراب صلى بدونهما ولا إعادة عليه ؛ لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء ؛ فإذا كانوا قد صلوا في تلك الحال بغير طهور ولم يؤمروا بالإعادة كان كذلك الحكم في من كان في مثل حالهم ؛ استدلالاً بعموم الحكم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب الصلاة على من فقد الطهورين(الماء والتراب) إلى أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، حديث رقم ٣٢٧، ١ / ١٢٧، ومسلم في كتاب التيمم، في تفسير قوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً) حديث رقم ٣٦٧، ١ / ٢٧٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم ٣١٧، ١ / ٨٦، وأحمد في المسند ٥٧/ ٦، والنسائي في كتاب المياه، باب: فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، حديث رقم ٣٢٤، ١ / ١٦٣، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب ك السفر الذي يجوز فيه التيمم، ١٠٠٣، ١ / ٢٢٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم، حديث رقم ٥٦٨، ١ / ١٨٨

(٢) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ١ / ٨٩ ط. دار إحياء العلوم . بيروت  
وتفسير القرطبي ٥ / ١١٤، وتفسير البغوي ١ / ٤٣٥ وتفسير الطبري ٥ / ١٠٨.

وقبل ذكر أقوال العلماء في المسألة أوضح بضرب الأمثلة صورة المسألة،  
فأقول: إن مما يمكن تصور حصول المسألة فيه عدة أحوالٍ منها:

١- المصلوب: وهو المعلق على خشبة ونحوها مثلاً ولا يجد من يناوله الماء أو التراب.

٢- الخائف من النزول عن الدابة ومثله في زماننا من كان في سيارته وخاف على نفسه أو كان معه عرض يخاف وقوع الضرر عليه إن نزل منها ؛ كنسائه.

ومثله من كان في الطائرة ويستحيل عليه النزول

٣- المريض لا يجد من يناوله ذلك، كالمشلول والعاجز.

٤- المحبوس في موضع لا يجدهما، كالمسجون ونحوه.

٥- وكذلك من كان في بلد كلها تلوّج. وغيرها من الصور التي يتعذر فيه استعمال الماء والصعيد.

اختلف العلماء في مثل الحالات في حكم العبد هل يصلي ويقضي أو يصلي ولا يقضي أو لا يصلي ويقضي ؟ إلى أقوالٍ أجملها فيما يلي:

#### القول الأول:

لا يصلي ويقضي، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وبعض أصحابه والشافعية في أحد القولين عندهم، كما قال به الثوري والأوزاعي

واستدلوا على عدم وجوب الصلاة: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة إلا بطهور<sup>(١)</sup>، ويقوله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة

الطهور<sup>(٢)</sup>، فقد دلا على أن الصلاة لا تصح بدون طهارة ؛ فيكون فاقد الطهورين لا تصح منه الصلاة، وتسقط عنه شرعاً.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، ١ / ٨٧، رقم ١٣٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ١ / ١٠٠، رقم ٢٧٢، وابن حبان ٤ / ٦٠٤ رقم ١٧٠٥، والدارمي في الطهارة، باب: لا تقبل الصلاة بغير الطهور ١ / ١٨٥ رقم ٦٨٦ والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنائز والعيد ولا يتيمم ١ / ٢٣٠ رقم ١٠٢٧، قال الحافظ ابن حجر: كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، ١ / ١٦، رقم ٦، والترمذي =

كما استدلووا أيضاً: بأن عدم الطهارة أصل وبدل يمنع من انعقاد الصلاة كالحائض.

أما دليلهم على وجوب القضاء فقالوا: إنه لما خرج الوقت تمكن من الوضوء أو من التيمم فتوجه إليه الخطاب بالفعل.

### القول الثاني:

لا يصلي ولا يقضي، وبه قال الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس وبعض أصحابه - رحمهم الله -، وقال الإمام ابن عبد البر نقلاً عن ابن خواز منداد: رواه المدنيون عن مالك.

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: (لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا) (١) فيه دلالة على تحريم الصلاة على الجنب.

كما استدلووا أيضاً بقوله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وقالوا إن ما لا يقبل لا يشرع فعله.

وأما دليلهم على عدم وجوب القضاء فقالوا: أنه ﷺ لم يأمر من ذهب للقلادة بإعادة الصلاة، وهذا دليل على عدم الوجوب والقضاء؛ إذ لو كانت واجبة لأمرهم بإعادتها لعدم صحتها أداءً.

وقالوا: أنه فعل ما أمر به فلا إعادة إلا بأمر جديد، والأصل عدم ذلك قياساً على المريض والمسافر يصليان كما أمرا ولا يعيدان.

ولأن الصلاة لا تصح بغير وضوء كما في آية المائدة وهذا الحديث الذي معنا: فلا نقول: إنه يصلي؛ لأنه غير متطهر، كذلك لا نوجب عليه القضاء لأنه إذا سقطت عنه الصلاة أداءً سقطت عنه قضاءً.

### القول الثالث:

يصلي ويقضي، وبه قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في رواية أصحابه المدنيين عنه، وأبو يوسف من الحنفية، وبعض المالكية كابن القاسم، وابن عبد الحكم، ومطرف، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، والإمام الطبري.

---

= في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١ / ٨، رقم ٣، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. كما أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور ١ / ١٠١ رقم ٢٧٥، والدارمي في كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور ١ / ١٨٦، رقم ٦٨٦ وأحمد في المسند ١ / ١٣٣، رقم ١٠٠٥.  
(٢) سورة النساء من الآية ٤٣

واستدلوا على وجوب الصلاة عليه بحديث عائشة - رضي الله عنها- السابق: أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - والحديث ليس فيه ذكر أنهم فقدوا التراب وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب ؛ لأنه لا مطهر سواه.

ولم ينكر النبي ﷺ الصلاة بغير طهارة، ولأن الصلاة لا تسقط عن المكلف بتعذر شرط من شرائطها، كتعذر السترة وإزالة النجاسة.

وأيضاً: فإن المكلف يجب عليه أمران إزاء وجوب الصلاة:  
الأمر الأول: الطهارة. والأمر الثاني: فعل الصلاة، فلما سقط عنه الوضوء وجب عليه فعل الصلاة، ثم إنه قد فعل الصلاة بغير طهور فنوجب عليه القضاء من هذا الوجه إعمالاً للنصوص كلها.  
ولأنه تطهير لو قدر عليه لزمه فعله لأجل الصلاة، فإذا عجز عنه لزمه الصلاة. وقالوا: إن الإعادة تجب عليه ؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل، فلم يسقط فرض الصلاة معه، كما لو صلى بنجاسة نسيها.

#### القول الرابع:

يصلي ولا يقضي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند أصحابه كما ذكره المرادوي- رحمه الله - وقال به طائفة من أهل الحديث، وأبو ثور، وأشهب من المالكية، كما قال به ابن حزم من الظاهرية.

استدل الإمام أحمد رحمه الله - ومن معه على ذلك: بقوله تعالى:  
(فاتقوا الله ما استطعتم)(١) وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٢)؛ ففي هذه النصوص دلالة على أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وأن ما لم نستطعه؛ فساقط عنا وإن كان الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أنه أباح لنا وقت الاضطرار أن نفعل المحرم، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب، فسقط عنا تحريم ذلك علينا، فإذا صلى المضطر (فاقد الطهورين) فقد صلى كما أمره الله تعالى، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه.

(١) سورة التغابن من الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

كما احتج الإمام أحمد- رحمه الله- بحديث عائشة السابق، ويعتبر نصاً في موضع النزاع؛ حيث إنه لما حضرت الصلاة وليس عندهم ماء صلوا بغير وضوء، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فلم يعنفهم ولم يوبخهم، ولو كان فعلهم غير مشروع؛ لعنفهم وبين لهم.

وأما الدليل على عدم الإعادة: فإن النبي ﷺ لم يأمرهم بقضاء الصلاة؛ فدل على عدم وجوب الإعادة عليهم.

وهذا القول هو الذي يتخرج على مسألتنا ويتفق مع دلالة الواقعة على العموم؛ إذ لو قلنا بغيره للزم عنه القول بخصوص الحكم في واقعة العين؛ حيث إن الرسول ﷺ سكت عن فعل أصحابه، فصار سكوته دليلاً على صحة فعلهم، ولو كان خاصاً بهم لبين لهم ذلك، فدل على أنه لهم ولمن جاء بعدهم إلى يوم القيامة. (١)

---

(١) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في: المجموع للنووي ٢ / ٣٢٢، والحاوي الكبير للماوردي ٢ / ٢٥٦، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ١ / ٩٠، ٩١، والحاوي للفتاوى للسيوطي ٢ / ٢٨١ والأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ١٢٣، ١٢٤، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١ / ٦٧، ٧٧، والإقناع ١ / ٨٨، ومغني المحتاج ١ / ٢٣٩، وقواعد الفقه للبركتي ١ / ٤٠٦، وكشف القناع ١ / ١٧١، وعون المعبود ١ / ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ١ / ١٥٧، والنخيرة للقرافي ١ / ٣٥١، والمحلّى لابن حزم الظاهري ٢ / ١٤١، والتمهيد لابن عبد البر ٢ / ٣٥٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١ / ١٩٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ٩٠، ونيل الأوطار للشوكاني ١ / ٣٣٧، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٤٥، ٥٤٦، والبحر المحيط للزركشي ١ / ٢٥٢.

## الخاتمة: (نسال الله حسنها)

وهي في أهم نتائج البحث، وفيها:

- ١- أن الأحكام الشرعية من حيث ورودها إما أن تكون مبتدأة لم يثر ورودها سبب، وإما أن يثير ورودها سبب من سؤال سائل أو واقعة وقعت.
- ٢- أن المراد بوقائع الأعيان عند جمهور الأصوليين: ما ارتبط من الأحكام ببعض الأشخاص بما لا يدل على الخصوص.
- ٣- ليس المراد بالسبب في مسألة واقعة العين السبب الموجب للحكم، وإنما: السبب في الجواب. أي في ورود الخطاب بالحكم.
- ٤- أن جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء نظروا إلى عموم الألفاظ التي جاءت معبرة عن تلك الوقائع ولم يعتبروا ورودها على سبب دليلاً على خصوصية هذه الأحكام بتلك الوقائع.
- ٥- أن جمهور العلماء وإن ذهبوا إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإنهم قالوا: إن السبب يعتبر هو الأساس الذي نفهم منه الحكم الشرعي ثم ننطلق منه لفهم الفائدة العامة التي يدل عليها عموم اللفظ.
- ٦- أن القول على إطلاقه بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ يتعارض مع كثير من النصوص الواردة على أسباب خاصة والتي حملها الصحابة الكرام ومن بعدهم من الأئمة الأعلام على العموم في دلالتها على الأحكام.
- ٧- أن الأصوليين متفقون على أن الخطاب إذا كان جواباً لسؤال ولم يكن الجواب مستقلاً؛ فإنه يكون حسب الجواب، فإن كان الجواب عاماً فهو عام وإن كان خاصاً فهو خاص.
- ٨- أن الجواب عن السؤال متى كان مستقلاً بحيث لو ورد الكلام به مبتدأً كان كلاماً تاماً، فهو من حيث حمله على العموم أو الخصوص على أقسام: .  
الأول: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في العموم والخصوص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، فإذا كان كذلك فهو على عمومته وخصوصه عند كون السؤال عاماً أو خاصاً كما لو لم يكن مستقلاً.
- والثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال، وذلك كقول السائل: هل يشرب القوم؟ فيجيب المسئول: يشرب علماؤهم؛ فإن الحكم في الجواب لا يستغرق عموم القوم، وإنما يكون قاصراً على من جاء ذكرهم في الجواب، ولا يجوز تعديده الحكم إلى غيرهم إلا بدليل.
- والثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال، وهو على قسمين: الأول: ما كان الجواب فيه أعم من السؤال فيما سئل عنه مثاله: قوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، والثاني: ما كان الجواب فيه أعم من

السؤال في غير ما سئل عنه مثاله: قوله ﷺ لما سئل عن التوضأ بماء البحر: هو الظهور ماؤه الحل ميتته.

٩- أن الأصوليين متفقون على أن الجواب إذا كان أعم في غير ما سئل عنه فإنه يدل على العموم فيما سئل عنه وفي غيره، وأما إذا كان الجواب أعم من السؤال فيم سئل عنه فقط، فقد اختلف الأصوليون في حمله على العموم من عدمه إلى قولين منهم من قال بالعموم ومنهم من قال بالخصوص.

١٠- أن خطاب الشارع الحكيم قد لا يرد جواباً لسؤال سائل وإنما يرد بسبب حادثة واقعة وقعت في عصره - صلى الله عليه وسلم.

١١- أن جمهور الأصوليين قالوا أنه متى وجدت قرينة في اللفظ تُشعر بالتعميم فإنه يُحمل عليه قولاً واحداً، وقد جعلوا من القرائن الدالة على ذلك ما يلي:

١- أن يذكر في اللفظ ما يدل على عدم الاقتصار على المعهود كما في آية السرقة.

٢- أن يُعدل بالحكم من صيغة الإفراد إلى صيغة الجمع، فيكون الجمع مشعراً بأن الحكم ليس قاصراً على من ورد في حقه، وإنما هو عام فيه وفي غيره.

١٢- أن جمهور الأصوليين قالوا متى تجرد اللفظ عن هذه القرائن، فإما أن يرد اللفظ معرفاً بالألف واللام، وإما أن يرد مجرداً عنها، فإن ورد معرفاً بالألف واللام، فإن مقتضى كلام الأصوليين حمل اللفظ على المعهود، فيعم فيما ورد فيه دون غيره، وأما أن ورد مجرداً عنها، وهو على ضربين:

الأول: أن يُصرح في الحكم بما يدل على اختصاص المخاطب به دون غيره، فلاشك في عدم عمومه في غير ما ذكر واختصاصه بذلك المخاطب.

والثاني: أن لا يُصرح فيه بما يقتضي اختصاصه بالمخاطب، أو من وقع الحكم بسببه كواقعة رضاع سالم مولى أبي حذيفة وغيرها، وهو ما اختلف الأصوليون في حمله على العموم أو الخصوص.

١٣- أن محل النزاع بين الأصوليين في المسألة يتركز في النقاط الآتية:

الأولى: إذا كان الجواب أعم من السؤال فيما سئل عنه.

الثانية: إذا تجردت واقعة العين من القرائن الدالة على عموم الحكم في كل النظائر والتمثالات.

الثالثة: إذا لم يُصرح في اللفظ بما يدل على اختصاصه بالمخاطب دون غيره.

١٤- أن الأصوليين مختلفون فيما بينهم حول حمل واقعة العين في الحالات الثلاثة السابق على العموم أو الخصوص إلى خمسة أقوال أولها: القول بالعموم، وثانيها: القول بالخصوص، وثالثها: القول بالتوقف فلا يحمل على أحدهما إلا بالدليل، ورابعها: التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل؛



فيخصص به، وأن يكون وقوع حادثة ؛ فلا يخصص به ويدل على العموم، وخامسها: التفصيل بين حالتين، الأولى: أن يعارض اللفظ الوارد على سبب بعموم آخر ابتداءً من غير سبب ؛ ففي هذه الحالة يُقصر هذا على سببه خروجاً من المعارضة والثانية: أن لا يُعارضه عموم آخر، وفيها يكون العبرة بعموم اللفظ ولا يُلتفت إلى السبب.

١٥- أن الإمام السيوطي - رحمه الله - جعل محل النزاع بين الأصوليين فيما ورد من الأحكام على لفظ عام، أما ما ورد من الأحكام في معين ولا عموم للفظه فإنه يقصر عليه من غير نزاع.

١٦- أن إمام الحرمين نفى أن يكون الخلاف بين العلماء خلافاً معنوياً ؛ لأنه لا خلاف بين أصحاب المذاهب أن المكلفين سواء في أحكام الشرع لا فرق بين المخاطب بهذه الأحكام وغير المخاطب بها إذا كان الخطاب صالحاً لأن يشملها، كما أنه لا خلاف بين أصحاب المذاهب أيضاً على أن الخطاب الموجه إلى واحد من الأمة خاص به عن طريق اللغة واللسان.

١٧- أن صفي الدين الهندي، وابن شريف يذهبان إلى أن الخلاف بين العلماء خلاف معنوي له أثره ؛ لأن إمام الحرمين يقول الخطاب عام في العرف الشرعي، وهو غير متجه؛ لأن العام في العرف الشرعي هو مقتضى الخطاب، وليس نفس الخطاب، وفرق بين عموم مقتضى الخطاب وعموم الخطاب قطعاً والنزاع في عموم الخطاب وليس في مقتضى الخطاب فكان النزاع معنوياً.

١٨- أن ما ذُكر في البحث من فروع فقيه متعلقة بوقائع الأعيان في كتاب الطَّهَّارَةِ تؤكد ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ حيث إن أكثر هذه الفروع حمل الفقهاء أحكامها على العموم، ولم يحمل منه على الخصوص إلا ما اقترن بما يدل عليه صراحة.

١٩- أن القول في بعض هذه الفروع بأنها محتملة للخصوص لا يمكن التسليم به على إطلاقه ؛ لأنه قد يؤدي إلى رد أكثر أفعاله وأقواله - صلى الله عليه وسلم - مما لا يعلم وجهه منها، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية بوجوب اتباعه والتأسي به، والأخذ بما أتى به - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ إن أكثرها لم تفرق بين ما عُلِمَ وجهه، وما لم يُعَلَم.

٢٠- أن ما ظهر من خلال عرض هذه الفروع من مخالفة بعض الأئمة لأحكام هذه الوقائع وقولهم بحكم يتعارض مع أحكامها نفيًا أو إثباتًا ؛ فإنه لا يقدح في أصلهم الذي أصَّلوه في المسألة، وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن مبنى مخالفتهم في هذه الفروع كان معللاً إما بعدم ثبوت الواقعة عندهم، وإما لمعارضتها بخبر آخر هو أصح منها سنداً وأولى منها اتباعاً.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه.

\*- القرآن الكريم

١- الإتيان في علوم القرآن، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الوفاة: ١٩/٥/٩١١هـ، دار النشر: دار الفكر - لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى تحقيق: سعيد المنذوب.

٢- أحكام القرآن، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣- أحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٥- البرهان في علوم القرآن، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦- تفسير الألوسي "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٧- تفسير البغوي، اسم المؤلف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك

٨- تفسير التحرير والتنوير، اسم المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.

٩- تفسير القرآن "في ظلال القرآن" اسم المؤلف: الشيخ سيد قطب، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الخامسة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م

١٠- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، اسم المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

١١- تفسير القرآن العظيم، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١

١٢- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

١٣- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥

١٤- العجائب في بيان الأسباب، اسم المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس.

١٥- اللباب في علوم الكتاب، اسم المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

١٦- لباب النقول في أسباب النزول، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار إحياء العلوم بيروت.

١٧- مفاتيح الغيب، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

١٨- مناهل العرفان في علوم القرآن، اسم المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار النشر: دار الفكر - لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى

١٩- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - لا يوجد، الطبعة: لا يوجد، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

### ثانياً: الحديث وشروحه:

١- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، اسم المؤلف: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تعليق وتخرير سمير طه المجذوب طبعة: عالم الكتب. بيروت ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥.

٢- اختلاف الحديث، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٣- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، اسم المؤلف: الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، طبعة: المكتبة العلمية. بيروت لبنان ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

٤- بدائع الفوائد، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة:

- الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد.
- ٥- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار حراء مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
- ٧- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، اسم المؤلف: عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، دار النشر: دار عالم الكتب الرياض - ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم.
- ٨- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري
- ١٠- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩.
- ١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- ١٢- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
- ١٣- سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٤- سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٥- سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- ١٦- سنن الترمذي، الجامع الصحيح، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- ١٧- سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ١٨- سنن الدارمي، اسم المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ١٩- سنن النسائي " المجتبي من السنن "، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٠- شرح السنة، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
- ٢١- شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٢٢- شرح سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: السيوطي وآخرون، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٣- شرح النووي عبي صحيح مسلم، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
- ٢٤- صحيح البخاري " جامع الصحيح المختصر "، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٢٥- صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- ٢٧- صحيح ابن خزيمة، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
- ٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ٣١ - كتاب الآثار اسم المؤلف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفا.
- ٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧.
- ٣٣- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، اسم المؤلف: أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي.
- ٣٤- المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٣٥- مسند أبي داود الطيالسي، اسم المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ٣٦- مسند أبي يعلى، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
- ٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر
- ٣٨- مصنف ابن أبي شيبة، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- ٣٩- مصنف عبد الرزاق، سم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٤٠- معالم السنن للخطابي، شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف: أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي، طبعة: المكتبة العلمية. بيروت. ١٩٨١ م.
- ٤١- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، اسم المؤلف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، دار النشر: عالم الكتب / مكتبة المنتبي / مكتبة سعد الدين - بيروت / القاهرة / دمشق.
- ٤٢- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، اسم المؤلف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. خسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- ٤٣- المنتقى من السنن المسندة، اسم المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

### ثالثاً: كتب الفقه وقواعده.

- ١- الاختيار لتعليل المختار، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- ٢- اختلاف الأئمة العلماء، اسم المؤلف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- ٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام.
- ٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- ٥- الأشباه والنظائر، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ الطبعة: الأولى.

- ٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، اسم المؤلف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- ٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- ٨- الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- ١١- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، اسم المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامية. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
- ١٤- تحفة الفقهاء، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- ١٥- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
- ١٦- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، اسم المؤلف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.
- ١٧- المجموع، اسم المؤلف: الإمام النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش



- ١٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- ٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٢٢- الحجة على أهل المدينة، اسم المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
- ٢٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، اسم المؤلف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
- ٢٤- الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي
- ٢٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ، وطبعة: دار الغد الجديد. الأولى ١٤٢٤هـ
- ٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية
- ٢٧- السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على شرح زاد المستقنع اسم المؤلف صالح بن إبراهيم البليهي، طبعة: مكتبة المعارف. الرياض. الثالثة. ١٤٠١هـ.
- ٢٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٢٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

- ٣٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، اسم المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ٣١- شرح العمدة في الفقه، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- ٣٢- الشرح الكبير لابن قدامة، اسم المؤلف: ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٣٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
- ٣٤- العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار النشر: دار التراث الإسلامي.
- ٣٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.
- ٣٦- الفتح المكية في معرفة الأسرار الملكية، اسم المؤلف: محيي الدين بن علي بن محمد الطائي الخاتمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٣٧- الفروق، اسم المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طوموم.
- ٣٨- الفقيه و المتفقه، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- ٣٩- الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، اسم المؤلف: حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، دار النشر: دار التراث.
- ٤٠- قواعد الفقه، اسم المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف بيلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى

- ٤١- القواعد في الفقه الإسلامي، اسم المؤلف: الحافظ ابن رجب الحنبلي، دار النشر: دار المعرفة ت بيروت . لبنان.
- ٤٢- القواعد النوارنية الفقهية، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ تحقيق: محمد حامد الفقي
- ٤٣- القوانين الفقهية، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، دار النشر: دار التراث الإسلامي.
- ٤٤- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت.
- ٤٥- كشف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٤٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، اسم المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان
- ٤٧- المبدع في شرح المقنع، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
- ٤٨- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٤٩- المبسوط، اسم المؤلف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- ٥٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
- ٥١- المحلى، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ٥٢- مختصر اختلاف العلماء، اسم المؤلف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد
- ٥٣- مختصر المزني، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

- ٥٤- المدونة الكبرى، اسم المؤلف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٥٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتبة الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
- ٥٦- المغني، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- ٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥٨- منار السبيل في شرح الدليل، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام الفلجعي.
- ٥٩- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، اسم المؤلف: محمد عlish، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٠- المذهب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ٦٢- الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- ٦٣- الوسيط في المذهب، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر

#### رابعاً: كتب أصول الفقه:

- ١- الآيات البينات، اسم المؤلف أحمد بن قاسم العبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ضبط الشيخ: زكريا عميرات الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء، وطبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، اسم المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة: دار الغرب الإسلامي بيروت. لبنان، الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م.

- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، وطبعة: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي، وطبعة: دار الصميعي. الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- ٧- الأشباه والنظائر، اسم المؤلف: ابن نجيم، دار النشر: مطبعة الحلبي ١٣٨٧ هـ.
- ٨- الأشباه والنظائر، اسم المؤلف: ابن نجيم، دار النشر: مطبعة الحلبي ١٣٨٧ هـ.
- ٩- أصول الفقه للشيخ أبو زهرة، دار النشر: مطبعة دار المعارف، مصر.
- ١٠- أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير، دار النشر المكتبة الأزهرية للتراث.
- ١١- أصول الفقه الإسلامي، اسم المؤلف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- ١٢- إيضاح المكنون من برهان الأصول، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، تحقيق: الأستاذ الدكتور عمار الطالبي دار النشر: دار الغرب الإسلامي الأولى ٢٠٠١ م.
- ١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، وطبعة: دار الكتبي. الثالثة ١٤٢٤ هـ.
- ١٤- بحوث في التعارض والترجيح ولاجتهاد والتقليد، اسم المؤلف: الدكتور أحمد عبد العزيز السيد، دار النشر: مكتبة المتنبّي. الدمام ١٤٢٨ هـ.
- ١٥- البرهان في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- ١٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج.

- ١٧- التحصيل من المحصول، اسم المؤلف: محمود بن أبي بكر بن أحمد سراج الدين الأرموي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان، اسم المؤلف علي بن إسماعيل الأبياري، مطبوعات جامعة أم القرى . مكة المكرمة.
- ١٩- تخريج الفروع على الأصول، اسم المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨ الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
- ٢٠- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي اسم المؤلف: الأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، دار النشر: دار الوفاء للطباعة والنشر . المنصورة . مصر.
- ٢١- التمهيد في أصول الفقه، اسم المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب، دار النشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة . الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى تحقيق: د. محمد حسن هيتو
- ٢٣- التوضيح بشرح التتقيح، اسم المؤلف: عبيد الله بن مسعود البخاري دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت.
- ٢٤- تيسير التحرير، اسم المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٥- الحاصل من المحصول، اسم المؤلف: تاج الدين محمد بن الحسن الأرموي، دار النشر: دار المدار الإسلامي . الأولى.
- ٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- ٢٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

- ٢٨- شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، اسم المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
- ٢٩- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، اسم المؤلف: جلال الدين المحلي، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت.
- ٣٠- شرح العضد على مجتصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، دار النشر: مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٣١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار دار النشر: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
- ٣٢- العدة في أصول الفقه، اسم المؤلف: القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء تحقيق: دكتور أحمد المبارك، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٣٣- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، اسم المؤلف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: الأستاذ محمد علوي بنصر، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٨هـ.
- ٣٤- غاية الوصول شرح لب الأصول، اسم المؤلف زكريا الأنصاري دار النشر: مصطفى الحلبي . القاهرة ١٣٦٠هـ.
- ٣٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، اسم المؤلف: ولي الدين لأبي زرعة أحمد العراقي، دار النشر: مكتبة قرطبة . الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٦- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
- ٣٧- فتح الغفار بشرح المنار، اسم المؤلف: ابن نجيم الحنفي دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان. الأولى ١٤٢٢هـ
- ٣٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اسم المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، دار النشر: المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ . مطبوع مع كتاب المستصفي للغزالي.
- ٣٩- قواطع الأدلة في الأصول، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

- ٤٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- ٤١- اللمع في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى.
- ٤٢- المحصول في أصول الفقه، اسم المؤلف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.
- ٤٣- المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- ٤٤- مختصر المنتهى، اسم المؤلف، عثمان بن عمر بن أبي بكر دار النشر: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الأولى ١٣٩٣ هـ.
- ٤٥- المستصفي في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- ٤٦- المسودة في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبد السلام عبد الحلیم أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- ٤٧- المعتمد في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- ٤٨- المنخول في تعليقات الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- ٤٩- الموافقات في أصول الفقه، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- ٥٠- نشر البنود علي مراقبي السعود، اسم المؤلف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة بالاشتراك بين دولتي المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٥١- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، دار النشر عالم الكتب. بيروت. بيروت. الثانية ١٤٠٣ هـ.



٥٢- نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول، اسم المؤلف: صفي الدين الهندي، دار النشر: المكتبة التجارية . مكة المكرمة ١٤١٦ هـ.

#### خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

- ١- لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢- مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- ٣- معجم ابن المقرئ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، دار النشر: دار المعجم الأوسط، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٥- المفصل في صنعة الإعراب، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: مكتبة الهلال - بيروت - ١٩٩٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي بو ملحم.
- ٦- المقتضب، اسم المؤلف: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، دار النشر: عالم الكتب. - بيروت، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة.